

كتاب الحج والعمرة

دار الأناضول المطبوعة
١٤٣٢ هـ



الحج والعمرة

دار الإفتاء المصرية

١٤٣٢هـ = ٢٠١١م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين،
سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم
الدين.

وبعد..

فمن رحمة الله تعالى أن كَتَبَ علينا عِبَادَتَهُ، والاستقامة
على سبيله، تَشْرِيفًا في صورة التكليف، وإِنْعَامًا في هيئة الإلزام،
وتربيتة وترقيتة وعطاءً، فله الحمد وله الشكر، ومن ذلك: أن كتب
قَصَدَ بيته الحرام على من استطاع إليه سبيلاً، فقال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ عَنِّي وَعَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وألحق بالحج العمرة، وأمر بإتمامهما، فقال تعالى ذكره:
﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإزاء هذه المكانة السامية للحج والعمرة فقد ضَمَّنهما
رَبُّنَا ﷻ أطرافًا من سائر العبادات، وحباهما بمعانٍ وأسرار،
وعِبَرٍ وآيات، جديرة بالتأمل فيها، والتعرُّض لنفحاتها؛ عسى
الله تعالى أن يكتب لنا الفوز بها علمًا وعملاً.

ففي الحج والعمرة صلاة وإنفاق وصوم وذبح وسفر، كالهجرة
قلبًا وقالبًا، وسعي وطواف وذكر ودعاء وجهاد، وتذكُّرٌ شريف

لموكب العابدين من لدن أبي الأنبياء إلى خاتمهم ﷺ، فهو عبادة جامعة، ومنهاج سلوك إلى الله تعالى، والحج كذلك مقام تجديد عهد وتوبة، يغتسل فيه المسلم من كل أدرانه، وينسلخ فيه عن سيئات أعماله وأحواله؛ ليعود منه طاهراً مُطَهَّراً، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

والحج تشريع لتحقيق التوحيد والعبودية الحقة لله رب العالمين، وهو تدريب على الالتزام والاستقامة على الأمر، ومن ثم اشتملت رحلته على شعائر وحرمان: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وهو تربية على التعظيم لأوامر الله تعالى ونواهيه، وتربية على الجدية والإتقان، وتربية على الوحدة والتعاون، وتربية على تعظيم ما عظم الله تعالى، وحسن الانقياد لرسوله ﷺ بلا إذلال ولا حرج.

والمسلمون -ولله الحمد- لا يزالون على الحج والاعتماد مقبلين حريصين، يُبدون أشواقهم الحارة إلى زيارة البيت

(١) المراد بالرفث هنا: الجماع.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨، ٢٦٣٢)، ومسلم (١٣٥٠).

العتيق، والقبر الشريف، وما بينهما من معالم الإيمان والتوحيد، فهم بذلك أمة إجابة، وهم دعاة لسائر الأمم للاستجابة لله ورسوله ﷺ.

وفي كل عام يُظهِر المسلمون حرصًا كبيرًا على القراءة والاطِّلاع، والتعرُّف على متعلَّقات الحج والعمرة: من الأحكام والشعائر، ومن القضايا والمسائل، ومن الحِكَم والمعاني والأسرار الروحية، ومن المعالم، وخطوط السير، إلى آخر ما هنالك من مسائل ومعلومات تهم الحاج والمعتمر.

وبيانًا لهذه الأمور تصدُر العديدُ من أدوات التعليم والإعلام للتعريف بأجزاء من ذلك، بأشكال وطرائق متنوعة، كلها - بلا شك - عظيمة النفع لمن اطلع عليها.

من هنا، أردنا لهذا الكتاب أن يكون جامعًا لما تكثرت الحاجة إليه من أحكام المناسك، وما يتعلق بها من الآداب والفضائل، فجعلنا هذا الكتاب دليلًا لمناسك الحج والعمرة، راعينا فيه وضوح المناسك وترتيبها وفق أعمالها، وبيان ما هو الأكمل من صفتها، كما صح عن النبي ﷺ، وفي ضوء فقه الأئمة المتبوعين، رضي الله عنهم.

وقدمنا على أعمال المناسك بمقدمة، ذكرنا فيها بعض المعلومات الضرورية، التي رأينا من المفيد أن تكون بين يدي القارئ الكريم.

ثم ذكرنا أعمال الحج والعمرة على وجه الإجمال، ثم أتبعناها بذكر المناسك على وجه التفصيل؛ قاصدين بذلك أن تكون المناسك مختصرة في بعض صفحات قليلة، يسهل مراجعتها عند الحاجة، وتكون تذكرة للقارئ، بعد أن يكون قد أتقن فهم المناسك على وجه التفصيل بشروطها، وأركانها، ومستحباتها.

ثم تحدثنا بعد ذلك عن آداب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ومدينته المنورة، والجلوس في الروضة الشريفة.

ثم أردفنا الكتاب بملحقٍ من الفتاوى المهمة المتعلقة بأحكام الحج والعمرة؛ ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة؛ إذ قد يستفاد من السؤال والجواب ما لا يستفاد من تقرير الكلام، أو سرد الأحكام.

وختمنا هذه الفتاوى بفتوى صدرت من فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية بشأن من يتخلف - بعد العمرة - لإدراك الحج؛ لتكون نصيحة لمن يقومون بهذا العمل الذي تترتب عليه الكثير من المفاسد التي تُلحق الضرر بحجاج بيت الله الحرام.

معًا لنتنسم عبيرَ الإيمان في حديثنا عن رحلة العمر، التي ما إن ينتهي منها الإنسان إلا ويبدأ عمرًا جديدًا، محيت منه خطاياہ القبيحة والسيئات، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل، وأن يعصمنا من الخلل والزلل.

الحج أشهر معلومات

الحج في اللغة: القصد إلى شيءٍ مُعَظَم.

والحج في الشرع: قَصْدُ مَكَّةَ لأداء عبادة الطواف، وسائر المناسك، في أشهر الحج؛ استجابة لأمر الله تعالى، وابتغاء مرضاته.

ومن أسرار التوجه إلى بيت الله الحرام:

أننا نتوجَّه في الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام، الذي هو مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ تعالى، وفيه تكون الصلاةُ بمائةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وفيه يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ، فهو بَيْتُ النَّظَرِ إليه عِبَادَةٌ^(١).

(١) رُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ من حديث ثلاثة من الصحابة، ورُوِيَ مُرْسَلًا عن النبي ﷺ من ثلاثة طرق، وهو مروى من قول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهو مروى -أيضاً- من قول جماعة من سادات التابعين ومن بعدهم.

- واستحباب التعبد بالنظر إلى الكعبة المشرفة: لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، ولم يُنْقَلْ إنكاره عن أحد من سلف الأمة أو خلفها، وعلى ذلك عَمَلُ المسلمين جيلاً بعد جيل من غير تكبير، والأحاديث المرفوعة، وإن كان في بعض أسانيدھا ضعفاً، إلا أن ورود الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين يدل على أن له أصلاً ثابتاً.

- وعلى ذلك فإنكار البعض لهذه العبادة الشريفة -عبادة النظر إلى الكعبة- وجعلها بدعةً (بدعوى ضعف بعض أسانيدھا) قولٌ مُبْتَدَعٌ، لا سلف لقاتله فيه؛ فلا يجوز التعويل عليه، ولا الالتفات إليه.

ولزيد من التفاصيل انظر: ملحق رقم (١) في آخر الكتاب.

وعن الحسنِ البَصْرِيِّ رضي الله عنه قال: "إِنَّ صَدَقَةَ دِرْهَمٍ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، أَي: لَوْ تَصَدَّقْتَ وَأَنْتَ فِي مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحَسَّبُ لَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ السَّيِّئَاتِ تَتَضَاعَفُ بِهَا كَمَا تَتَضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ.

وأشهرُ الحجِ تدخلُ برؤيةِ هلالِ شوال، وتستمرُّ بذِي القَعْدَةِ إلى نهايةِ عشرٍ من ذِي الحِجَّةِ.

ومعنى هذا: أن المسلمَ يجوزُ له أن يُحْرِمَ بالحجِّ في أي وقتٍ من الأوقاتِ التي تقعُ في هذه المدة.

فالحجُّ أشهرُ معلومات، فرض اللهُ الحجَّ فيها، وجعلها ميقاناً زمنياً للحج، حيثُ تنزلُ الرحمات، وتُستجابُ الدعوات، وتتحدُّ الأمة، وتظهرُ وحدتها أمامَ العالمين.



حُجُّم الْحَجِّ

الحُجُّ أحد أركان الإسلام، وهو فَرَضٌ عَيْنٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ بشروطه، وهي: (العقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة).

وقد دَلَّ على فرضية الحج: الكتاب والسنة والإجماع:

فأما القرآن الكريم فيقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» رواه مسلم^(١).

وقد أجمعت الأمة على فرضية الحج، وأنه أحد أركان الإسلام، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، وأن منكره يكفر.

وقد اختلفوا في وجوب الحج: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فذهب الجمهور إلى أن الحج يجب على الفور (بمعنى فور الاستطاعة) وهو الأولى، وذهب الشافعية والإمام محمد بن الحسن (من الحنفية) إلى أنه يجب على التراخي.

(١) صحيح مسلم (٣٣٢١).

متى فُرِضَ الحجُّ؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- متى فرض الحج؟ والرأي المشهور أنه فرض بعد الهجرة، وأنه فرض في السنة السادسة. ولا يجب الحج -بأصل الشرع- إلا مرّة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يجب بعد فرض الحج إلا مرة واحدة، وهي: حجة الوداع.



الحكمة من مشروعية الحج والعمرة

لا وصول إلى الله ﷻ إلا بالتَّزُّهُ عن طغيان الشهوات، والخروج عن غفلة اللذات، والتَّجَرُّد لله ﷻ في الحركات والسَّكِّنَات؛ ولأجل هذا انفرد الرهبانيون في الملل السالفة عن الخلق، وآثروا التوحش عنهم؛ لطلب الأُنس بالله عز وجل، فتركوا لله عز وجل اللذات الحاضرة، وألزموا أنفسهم بالمجاهدات الشَّاقَّة؛ طَمَعًا في الآخرة، وأثنى الله ﷻ عليهم في كتابه فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، فلما اندرس ذلك، وأقبل الخلق على اتباع الشهوات، وهجروا التَّجَرُّد لعبادة الله ﷻ وفتروا عنه - بعث الله عز وجل نبيَّه محمدًا ﷺ لإحياء طريق الآخرة، وتجديد سنة المرسلين في سلوكها، وشرع الحجَّ للناس؛ سياحةً لهم؛ تجرُّدًا لله تعالى، وتهذيبًا وتربيةً لنفوسهم في طريقهم إليه ﷻ؛ فقد روي أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنِ لِي فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١)، والحجُّ نوع من أنواع الجهاد؛ قال ﷺ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢)، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «الْحُجُّ جِهَادٌ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٢٦)، وأحمد (٩٦٩١).

وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(١)، كما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «حَجُّ الْبَيْتِ»^(٢)، فَأَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْ جَعَلَ الْحَجَّ رَهْبَانِيَّةً لَهُمْ.

وشرَّف البيت العتيق بإضافته إلى نفسه تعالى، ونصبه مقصدًا لعباده، وجعل ما حوَّاه حرماً لبيته؛ تفخيماً لأمره، وجعل عرفات كالميزاب على فناء حوضه، وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق، ومن كل أوب سحيق، شُغْعًا غُبرًا، متواضعين لرب البيت، ومستكينين له؛ خضوعاً لجلاله، واستكانة لعزته، مع الاعتراف بتنزيهه عن أن يحويه بيت، أو يكتنفه بلد، ليكون ذلك أبلغ في عبوديتهم، وأتم في إذعانهم وانقيادهم؛ ولذلك وُظِّف عليهم فيها أعمالاً لا تهتدي إلى معانيها العقول؛ كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال العبودية؛ فإن ترددات السعي، ورمي

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (ص ٣٩)، وابن ماجه (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٣١٤).

الحكمة من مشروعية الحج والعمرة

الجمار، وأمثال هذه الأعمال - لا باعث في الإقدام عليها إلا قصد الامتثال للأمر؛ من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط^(١).
وللحج والعمرة حِكْمٌ أُخْرَى جَلِيلَةٌ، منها:

١- صلاح القلب: ففي رحلة الحج والعمرة ما يرسخ في قلب الإنسان معاني الفرار إلى الله تعالى، واللُّوَاذ بِالْجَنَابِ الإِلَهِيِّ، قال تعالى: ﴿فَفِرُّوْا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وهذا الفرار، وإن كان قَلْبِيًّا معنويًّا، إلا أنه يترسخ بالأفعال الحسية، فالحاج يترك دياره وأهله وزينته وشهوته وما يملكه وراء ظهره، ويبذل من ماله وجهده متحملاً مشقة السفر والاعتراب، قاصداً بيت الله الحرام الذي قال الله عنه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا الحاج قصد الفرار إلى الله تعالى؛ ليؤمنه في الدنيا والآخرة من عاقبة ذنوبه وتقصيره، ويمنحه فرصة جديدة؛ ليبداً صفحة بيضاء من عمره، عسى أن يكتبه الله مع أولئك السعداء المقبولين الذين رضي عنهم ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

٢- تاريخ وحضارة: إذ في زيارة بيت الله الحرام تأكيد على ارتباط المسلم بحضارته وتاريخه، وسيره على نهج أنبياء

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٦)، ط دار المعرفة، بيروت.

الله ورسله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فالكعبة المشرفة هي أول بيت وضع لهداية الناس إلى التوحيد وعبادة الله، وصفه عز وجل بقوله: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد كان الأنبياء هم أولئك الهداة إلى توحيد الله وعبادته وشد الرحال إلى المواضع التي خصها الله تعالى بالطهارة والتقديس؛ قال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فشد الرحال إلى هذا البيت الحرام هو توثيق لعرى الرابطة بين الإنسان والأنبياء، لا سيما خاتمهم الأعظم، عليهم جميعاً الصلاة والسلام، وفي الحديث النبوي الشريف: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالثَّلْبِيَّةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى^(١)، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلَام - عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً^(٢)، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ،

(١) جبل على طريق الشام والمدينة، قريب من الجحفة.

(٢) مكتنزة اللحم.

الحكمة من مشروعية الحج والعمرة

خِطَامٌ^(١) نَأَقْتِهِ خُلْبَةٌ^(٢) وَهُوَ يُبَيِّنُ^(٣)، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ^(٤) سَبْعُونَ نَبِيًّا حُفَاءَ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، يَوْمَئِذٍ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقِ، مِنْهُمْ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

٣- إخاء وسلام: ففي هذه الرحلة المباركة تأكيد على وحدة المسلمين وترابطهم؛ باجتماعهم في مكان واحد، وزمان واحد، متوجهين إلى رب واحد، وقبلة واحدة، وقد صار البيت الحرام وطنًا أكبر للجميع، ومثابة للناس وأمنًا، وصارت مكة هي أم القرى، كما سماها الله تعالى، فلا التفات هناك إلى اختلاف الأعراق والبلدان واللغات والألوان والثقافات، ولا فرق بين غني وفقير، فالكل سواء في الفقر والحاجة إلى الله ﷻ، ويظل هذا المشهد الحضاري مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وهناك لا يعم السلام على الإنسان فحسب، بل يتسع ليشمل الحيوان والنبات والجماد، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

(١) الخيطام: الحبل الذي يقاد به البعير.

(٢) حبل من ليف.

(٣) رواه مسلم (٤٣٨).

(٤) الروحاء: موضع بين الحرمين، على بعد ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٢٠١/١٣)، رقم (٧٢٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/١)، وابن عساكر (١٦٦/٦١).

مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا^(١) وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٣) لِصَاعِنَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٤).

٤- إعمار للأرض: إن في حث الشريعة على الحج والعمرة لدعوة صريحة إلى ابتغاء الرزق الطيب، وذلك بالمشاركة في العمل والإنتاج، والتنمية الاقتصادية، وخدمة المجتمعات الإنسانية، فمن المعلوم أن تكاليف هذه الرحلة ليست بالشيء القليل، وكما يحتاج المسلم إلى زاد يكفيه في سفره للحج يحتاج أيضاً لتوفير زاد آخر يكفي أهله وعياله حتى يعود، فأولئك الذين أرادوا صلاح آخرتهم وطمعوا فيما يترتب على الحج والعمرة من ثواب عظيم - تدعوهم شريعة الإسلام - أولاً - إلى العمل الطيب، وإعمار البلاد، والسعي في الأرض بما ينفع الناس، وليس هذا فحسب، بل وتحثهم على الإخلاص والإتقان والإبداع في العمل، وبهذا السبيل يتمكن المسلم من تحصيل نفقات الحج والعمرة، فيصلح في دنياه من حيث يطلب صلاح آخرته، بالإضافة إلى ما

(١) أي: لا يقطع الحشيش من حرم مكة.

(٢) أي: لا يقطع.

(٣) نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت.

(٤) رواه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠) ومسلم (٣٣٦٨).

ينتفع به الفقراء والمساكين من الأضحية التي تقدم لهم في نهاية موسم الحج، وإلى هذه المعاني يشير قول الله تعالى: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٥- شجاعة وتضحية: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. إن المسلم الذي فارق وطنه وبلاده وقصد البيت الحرام لهُوَ إنسان وظَّن نفسه على الشجاعة، وبرهن على استعدادة للتضحية بحياته في سبيل تلبيته نداء مولاه سبحانه، فقد كانت رحلة الحج والعمرة قديمًا محاطة بالكثير من المشقة والمخاطرة التي قد تؤدي بحياة الإنسان، ورغم هذا لم ينقطع المسلمون عن زيارة البيت العتيق، فتعلَّق قلوبهم بهذه البقعة المباركة وحبهم لطاعة الله وعبادته كانا سببين كافيين لتوكيد خُلُق الشجاعة والتضحية في نفوس المسلمين، وإن نفوسًا لم تأبه للخطر واستعدت للتضحية في سبيل هدف أسمى - لهي نفوس قادرة على اتخاذ القرارات المصيرية، وإقامة الحضارات العريقة إذا ما تهيأت لها الأسباب واتضحت لها الأهداف.

٦- عبادة العمر: لما كانت هناك عبادة فردية بين العبد وربّه (الصوم)، وعبادة جماعية على مستوى محلة السكن (الصلاة)،

وأخرى على مستوى البلدة والقرية (الزكاة)، كان (الحج) عبادة جماعية على مستوى العالم أجمع، ولأجل هذا كانت هي العبادة المتممة والمشملة على معاني العبادات التي تمثل أركان الإسلام، ففيها التلبية بتوحيد الله تعالى، الذي هو أحد ركني الشهادة، وفيها أخذ المناسك عن النبي ﷺ مما يعني الإقرار برسالته، وهو الركن الثاني من الشهادة، وفيها الطواف والدعاء الذي هو روح الصلاة، وفيها بذل المال وإطعام الفقراء الذي هو لب الزكاة، وفيها ضبط النفس وإمساكها عن الرفث والفسوق والجدال بما يمثل جوهر عبادة الصوم، مع ما في تلك العبادة من مشقة السفر والتعرض لمخاطره؛ لأجل تمجيد الله تعالى وتوحيده، فأشبه الغزو والجهاد في سبيل الله. وعبادةٌ هذا شأنها لهي عبادة عظيمة جليلة.

ولسماحة الإسلام وتميزه برفع الحرج عن المكلفين لم تُفرض هذه العبادة إلا مرة واحدة في العمر على المستطيعين، فالحج يمثل الأنموذج الكامل للتعبد والتسليم والفناء في طاعة الله تعالى، والتقرب إليه بكل سبيل، لذا كان ثوابه هو الثواب الكامل، كما قال رسول الله ﷺ: «الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٣٣٥٥).

فضائل الحج والعمرة

جاء في فضائل الحج والعمرة كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، نختار منها ما ندرجه تحت العناوين التالية:

١- أفضل الجهاد: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

٢- جهاد من عجز عن الجهاد: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

٣- مولد إيماني جديد: فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

٤- محو ما كان من السيئات: ففي حديث عمرو بن العاص- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «... أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحُجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٢٠، ٢٧٨٤).

(٢) رواه أحمد (٩٦٩١)، والنسائي (٢٦٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم (٣٣٥٧، ٣٣٥٨).

(٤) رواه مسلم (٣٣٦).

٥- الجنة هي الجزاء: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

٦- من أسباب العتق من النار: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢).

٧- سبب لتنزل الرحمات: وذلك حين يخزي الله الشيطان؛ فيتجلى الله تعالى على عباده بجليل الرحمات: فعن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعُ»^(٣) الْمَلَائِكَةَ»^(٤).

٨- يباهي الخالق - سبحانه - بحجاج بيته ملائكة السماء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٣٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣٥٤).

(٣) أي: يعبتهم، ويرتبهم للقتال.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩٤٧).

عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ:
انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا»^(١).

٩- استجابة الدعاء: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ: إِنْ دَعَا أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ عَفَّرَ لَهُمْ»^(٢).

١٠- الخطوات لها أجر عظيم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا -أَي سَبْعًا- فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وسمعته يقول: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ»^(٣).

١١- الصلاة هنالك تعدل آلاف الصلوات: فعن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٤).

(١) رواه أحمد (٧٢٨٨)، والطبراني في الصغير (٣٤٥/١)، وفي الأوسط (١٤٢/٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٩٢، ٢٨٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٩٧٤)، وأحمد (٥٨٣٤)، والحاكم (٦٦٤/١).

(٤) رواه أحمد (١٥٠٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦).

١٢- من العمرة ما يعدل حجة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(١).

١٣- من مات وهو محرم يبعث مليباً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رجلاً أوقصته^(٢) راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْطُّوهُ»^(٣) وَلَا تَحْمُرُوا^(٤) رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا^(٥).



(١) رواه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم (٣٠٩٨) واللفظ لمسلم.

(٢) الوقص: كسر العنق.

(٣) أي: لا تطيبوه بالحنوط، والحنوط: نوع من الطيب، وهو أخلاط من الطيب تجمع للميت.

(٤) أي: لا تغطوا.

(٥) رواه البخاري (١٢٥٦، ١٢٦٦، ١٨٥٠)، ومسلم (٢٩٤٩، ٢٩٥٢).

آداب عامة ينبغي للحاج والمعتمر التحلي بها

(١) ينبغي للمسافر للحج أو العمرة أن يبذل بالصدقة والإحسان يديه، ويكف أذاه عن الناس.
(٢) وأن يطلب رفيقًا صالحًا، موافقًا، راغبًا في الخيرات، وقد قالوا: "الرفيقُ قبلَ الطريقِ".

وأعظمُ رفيقٍ وأجلُّ صاحبٍ في السفرِ هو الله تعالى؛ فإن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على راحلته - خارجًا إلى سفر - كَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين وإِنَّا إلى ربنا مُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١) وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ^(٢) فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ»، وإذا رَجَعَ قَاهِنٌ وَزَادَ فِيهِنَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣)، ثم إن ربك ﷻ يرافقتك بذكره، ويحفظك إذا حفظته في نفسك وفكرتك وقولك وفعلك؛ قال تعالى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ

(١) أي: شدة السفر ومشقته.

(٢) أي: أن يرجع الإنسان من سفره فيجد ما لا يسره: في أهله أو ماله أو ولده.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١٢﴾

[المائدة: ١٢].

ثم رفقة الصالحين الصادقين: من شيخ معلم يمنحك من ميراث النبي ﷺ أو من أخ يُدِّرُكَ بالله ورسوله، ويأمرك بمعروف، وينهاك عن منكر، ولن تعدم في الناس خيراً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال: ﴿أَشَدُّ بِهِ ءَأْزَرِي ﴿٣﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣١-٣٢].

وإن تيسر أن يكون الرفيق من العلماء العاملين؛ ليعينك على أفعال الحج ومكارم الأخلاق، ويمنعك من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق - فهو أولى؛ لقوله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال»^(١).

٣) وأن يحسن إلى رفيقه ما استطاع، حتى يحسن إلى الدواب التي تحملها، فلا يحمل عليها أكثر مما تتحمل، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٢).

٤) فإن مزح فلا يقولن إلا الحق، فإن الله حرم من الباطل

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٥٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٦٧).

هزله وجِدّه.

٥) ويتحرى أن تكون نفقته حلالاً؛ ليكون أبلغ في استجابة دعائه، فإن حج بمال حرام صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه ليس حجاً مبروراً.

٦) ويكون أكثر كلامه بما يعود عليه بالنفع في العاجل أو الآجل، وما عدا ذلك فلا خير فيه.

٧) وإذا أراد الشخص الحج فعليه أن يتعلم كيفيته؛ فابدأ بالوعي قبل السعي.

٨) وأن يتخلى عن الهوى وحظوظ النفس.

٩) ويرد ما في ذمته للناس، فلا يسافر قبل أن يقضي كافة الحقوق المالية وغيرها التي ظلم بها غيره، ويرد الودائع والأمانات لأهلها.

١٠) ويرضي من خصمهم، ويستسمح كل من كان بينه وبينه شحناء فظلمه بشتى أو غيبة.

١١) وأن يتوب من جميع المعاصي والمكروهات.

١٢) وأن يؤتي دينه الذي أتى وقت سداذه، وإن لم يمكنه ذلك فليوكل من يوفيه.

١٣) وأن يكتب وصية، ويشهد عليها.

١٤) وأن يستصحب كتاباً في المناسك، ويديم مطالعته، ويكرره في جميع طريقه.

- ١٥) وأن يستكثر من الزَّادِ والتَّفَقَّةِ؛ ليتقي به سؤال الناس، ويؤاسي منه المحتاجين.
- وإذا أراد الخروج من منزله، فليصل ركعتين لله تعالى يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وسورة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
- ١٦) وأن يُرْضِيَ والِدَيْهِ.
- ١٧) وَيُودِّعَ أَهْلَهُ وجيرانه وأصدقاءه.
- ١٨) وأن يتصدق بشيء عند خروجه.
- ١٩) وأن يكثر من الأدعية لنفسه ولغيره.
- ٢٠) وأن يداوم على الطهارة.
- ٢١) وأن يجتنب الإكثار في المأكَل والمشرب.
- ٢٢) وأن يحرص على فعل المعروف بكل ما يمكنه، فيحمل المنقطع عن رفقته إذا تيسر له، وَيَسْقِي المَاء عند الحاجة إليه إذا أمكنه؛ لأن أفضل الصدقات: ما وافق ضرورة أو حاجة.
- ٢٣) وأن يجتنب الشح والمماطلة في البيع والشراء.

ويستحب له أن يتفرغ للنسك: فلا يشتغل بتجارة في طريقه، وإن كان ذلك جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٢٤) وينبغي أن يجتنب ما يفعله الجهال من المشاتمة والمخاصمة، خصوصاً عند المياه والمواضع الضيقة والزحام.

٢٥) وينبغي أن يستعمل الرفق في الأمور كلها.

٢٦) وأن يذكر الله تعالى في كل مجلس جلس فيه، وفي كل مكان نزل فيه.

٢٧) وينبغي أن يُكثِر من الشهادة والصلاة على النبي ﷺ في كل مكان يُنزلُه، ويصلي فيه ما تيسر له في غير أوقات الكراهة.

٢٨) وينبغي أن يُحافظ على الصلوات الخمس في أول وقتها مع الجماعة إن أمكنه، فترك صلاة واحدة منها يُفوت عليه الخير الكثير.



شروط وجوب الحج

١) الإسلام.

٢) والبلوغ.

٣) والعقل.

٤) والحرية.

٥) ووجود الزاد (كالغذاء، والدواء، ومستلزمات السفر) والراحلة (وسيلة المواصلات ونفقتها)، وهو ما يُسمَّى بشرط الاستطاعة.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ زَادَهُ وَرَاحِلَتَهُ زَائِدًا عَنِ نَفَقَةٍ مِنْ تَلْزَمِهِ نَفَقَتِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ يَتَجَرَّ فِيهِ وَيَنْفِقُ مِنْ رِجْهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَلَوْ نَقَصَ رَأْسُ مَالِهِ بَطَلَتْ تِجَارَتُهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، فَلَا يُلْزَمُ بِالْحَجِّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي لَوْ نَقَصَ مِنْهُ لَقَلَّ رِجْهُ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْقِيَامَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَاتٍ وَاجِبَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِهِ أَزِيدٌ مِنْ هَذَا فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، وَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَا يَقُومُ بِنَفَقَاتِ حَجِّهِ.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ وَهُوَ غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى زَوْجٍ لِيَعِصَمَ نَفْسَهُ، فَالزَّوْجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَفِّفَ نَفْسَهُ أَوَّلًا.

ومن كان معه نفقة السفر ونفقة عياله أيام الحج، ولكن ليس معه ما ينفق منه أيام الحج، وهو قادر على العمل في بعض الأعمال المصاحبة لمناسك الحج - كقيادة السيارات مثلاً للحجيج - فمن كانت هذه حاله فهو غير مستطيع أيضاً، ولا يجب عليه الحج، فإن فعل جاز له، وأدى ما عليه من الفرض.

٦) ويشترط لوجوب الحج: قوة البدن، بحيث يكون قادراً على تحمل مشاق السفر.

٧) ويشترط خلو الطريق من المهلكات، بحيث يأمن فيه على نفسه وعرضه وماله.

٩) ويشترط إمكان المسير إلى مكة، بحيث يدرك وقت المناسك بها، وخاصة وقوف عرفة، دون أن يحتاج إلى الإسراع في السير فوق العادة.



حج المرأة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج»^(١).

في هذا الحديث وغيره ما يدل على جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته.

واختلف العلماء هل وجود المَحْرَم لها من شروط الاستطاعة؟

والراجح جواز سفرها دون محرم في رفقة آمنة.

والذي عليه الفتوى في هذا الزمان: أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامة، جائز شرعاً، ولا حرج عليها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأن الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت ملازمة لسفر المرأة وحدها في السابق، فإذا توفر الأمن لم يشملها النهي عن السفر بدون محرم أصلاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦، ١٧٩٩)، ومسلم (٢٩٧٧).

وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج
الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه.

كيفية حج المرأة الحائض والنفساء:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: "المرأة
الحائض التي تُهَلُّ بالحج أو العمرة: إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا
أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي
تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا
بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر"^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ
في حجة الوداع، فمنا من أهلاً^(٢) بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا
مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل،
ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل نحراً هديه، ومن أهل
بحج فليتم حجه، قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم
عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي،
وأمتشط، وأهلاً بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيتُ

(١) أخرجه مالك (٧٦٠).

(٢) أي: أحرم.

حج المرأة

حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر -مكان عمري- من التنعيم»^(١).

وفي رواية أخرى قالت: «قدمتُ مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري»^(٢).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهل»^(٣).

وعن ابن عمر قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا الْحَيْضُ، رَخِصْ لَهُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

والحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميعُ أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه؛ فيصح إحرام النفساء والحائض، ويستحب اغتسالهما للإحرام، وكذلك الأغسال المشروعة في

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (٢٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٥٨)، وقال: حسن صحيح.

الحج تشرع للحائض وغيرها، ويصح الوقوف بعرفات وغيره؛
لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي».

فالمرأة تستمر في أداء المناسك وإن كانت حائضًا أو نفساء،
غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فإن خشيت أن تفوتها
رفقتها، ولم يمكن تأخرهم حتى يذهب حيضها، فقد أجاز
بعض العلماء إذا خشيت فوات رفقتها أو سفرهم: أن تطوف
بالبيت بعد أن تشد نفسها بما يمنع تلوث الحرم.

أما طواف الوداع فهو مرفوع عنها.



النيابة عن الغير في الحج

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان الفضل بن عباس رديف^(١) رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من (خثعم) تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(٢).

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: وَمَنْ شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٣).

ويؤخذ من هذين الحديثين: أنه يجوز أن ينوب الإنسان عن غيره في الحج فيحج عنه، سواء كان ذلك تطوعاً منه، أو مقابل الأجر والنفقة، بشرط أن يكون قد حج عن نفسه أولاً.

(١) رديف: راكب وراءه على الدابة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (٣٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨).

وبشرط أن يكون المنيب عاجزًا عن الخروج للحج بنفسه:
بموت، أو كسر، أو عجز بدني، أو عاهة، أو مرض لا يرجى شفاؤه،
أو كان محبوبًا آيسًا من الخلاص، ويُلحَق به الأعمى في رواية
عند الحنفية.

ومن به مرض يُرَجَى زواله وشفاءه منه لم يجز له أن يستنيب
غيره.



بيان مناسك الحج والعمرة على سبيل الإجمال

١- أول أعمال الحج والعمرة: الإحرامُ من ميقاته الزماني والمكاني، وبالكيفية المشروعة الآتي بيانها عند الحديث عن الإحرام.

٢- ثم دخول مكة، ويقوم المعتمر بطواف الركن، فيطوف سبعة أشواط بدءًا من الحجر الأسود، أو محاذاته تمامًا، وبحيث يكون البيت عن يساره، وكلما وصل إلى الحجر الأسود قَبَّله (إن استطاع) أو أشار إليه مكبرًا.

٣- ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤- فإذا سعى حلق المعتمر شعره (إذا كان رجلاً، ولا تحلق المرأة)، أو قَصَّر، وتحلل من إحرامه. هذه هي أعمال العمرة.

وإحرام الحج على ثلاثة أنواع:

١- الإفراد: ويُسمَّى المُحَرِّم به مُفْرَدًا، وهو أن يحرم بالحج مفردًا عن العمرة. والحاج المفرد ليس عليه هدي واجب، لكن يسن له أن يتطوع به.

٢- القِران: ويُسمَّى المحرم به قارِنًا، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالحج قبل البدء في طواف العمرة، وكان

ذلك في أشهر الحج، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، وعليه هدي إن كان من غير أهل مكة. ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فلا يصح إحرامه بالعمرة.

٣- التمتع: ويُسمَّى المحرم به مُتَمَتِّعًا، وهو أن يحرم بالعمرة - في أشهر الحج - من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة، ثم يتحلل بعد الفراغ من العمرة، ويحل له كل ما كان محظورًا عليه بسبب الإحرام، ثم يعيد الإحرام بالحج من مكة، وعليه هدي؛ لتمتعه إن كان من غير أهل مكة، بشرط ألا يعود إلى بلده بعد عمرته وقبل حجه.

فإذا كان الحاجُّ متمتعًا قَصَّرَ شعره، وتحلل من إحرامه، وانتظر قدوم يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

أما القارن والمفرد فهما على إحرامهما إن قدما مكة قبل يوم التروية، ويطوف القارن والمفرد طواف القدوم؛ تحية للبيت الحرام، ولهما أن يسعيا بين الصفا والمروة، وهذا السعي من أركان الحج، ولهما أن يؤخرا السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، ويبقيان على إحرامهما.

وأما عن الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة، فهو محل خلاف بين العلماء:

فأفضلها عند المالكية والشافعية: الإفراد، ولكن المالكية قالوا بأنه يليه في الأفضلية القران فالتمتع، بينما يرى الشافعية أن الذي يليه في الأفضلية هو التمتع، فالقران. وعند الحنفية الأفضل من الأنساك الثلاثة هو القران، فالتمتع، فالإفراد.

ويرى الحنابلة أن التمتع أفضل، فالإفراد، فالقران. وفي مثل هذه الأمور المختلف فيها بين العلماء فإن المكلف له أن يقلد أيًا منها، وإذا أخذ بأيسرها على نفسه فإنه يوفر بذلك طاقته البدنية والنفسية لأداء المناسك على أفضل ما يمكنه.

أعمال يوم التروية (الثامن من ذي الحجة):

- ١- فإذا كان يوم التروية، أحرم المتمتع مرة أخرى ناويًا الحج.
 - ٢- ثم يخرج الحاج (المتمتع والقارن والمفرد) في يوم التروية إلى منى، فيصلي الظهر بها، ويبيت بها ليلته، حتى يصلي الفجر.
- أعمال يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة):

- ١- ثم يخرج مع شروق يوم عرفة إلى نمره، فيبقى بها إلى صلاة الظهر، فيصليها هي والعصر جمع تقديم.

٢- ثم يخرج إلى جبل الرحمة بعرفة، أو أي مكان بها، فيقف بها حتى غروب الشمس.

٣- ثم يتحرك من عرفة بعد الغروب حتى يصل إلى المزدلفة، فيصلي بالمزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير.

٤- ثم يبيت بالمزدلفة حتى يصلي الفجر بها، صباح يوم النحر (يوم العاشر من ذي الحجة).

أعمال يوم النحر (يوم العاشر من ذي الحجة):

١- يظل الحاج بالمزدلفة حتى يصلي بها الفجر، أي: فجر اليوم العاشر من ذي الحجة.

٢- ثم يقف بالمشعر الحرام، وهو بالمزدلفة، من بعد صلاة الفجر حتى يسفر ضوء الفجر ويظهر جِدًّا.

٣- ثم يتحرك -بعد إسفار الفجر وظهور ضوئه جِدًّا يوم العاشر- قبل طلوع الشمس، فيتجه إلى منى مرة أخرى، فإذا وصل إلى منى قام برمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات.

٤- ثم يذبح هديه، ويحلق شعره أو يقصر، ويتحلل التحلل الذي يُسَمَّى: التحلل الأصغر، أو: التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء.

بيان مناسك الحج والعمرة على سبيل الإجمال

٥- ثم يعود الحاج إلى مكة المكرمة، فيطوف طواف الإفاضة.
٦- ويسعى المتمتع السعي الذي هو ركن من أركان الحج، أما سعيه الأول فهو معدود من مناسك العمرة التي قدمها على الحج.
٧- وأما المفرد والقارن فلا يسعيان إن كانا قد سعيًا مع طواف القدوم، حيث يُكْتَفَى في حالة الأفراد والقران بسعي واحد.

٨- وبأداء طواف الإفاضة يتحلل الحاج -سواء المتمتع والقارن والمفرد- التحلل الأكبر (التحلل الثاني)، فيحل له كل شيء كان محظورًا عليه بسبب الإحرام.

٩- ثم يعود الحاج من يومه (وهو اليوم العاشر) إلى منى ويبعث بها.

أيام التشريق (من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة إلى اليوم الثالث عشر):

١- يبقى الحاج بمنى حتى إذا زالت الشمس عن وسط السماء ظهرًا من أول أيام التشريق (اليوم الحادي عشر من ذي الحجة) ذهب إلى رمي الجمرات، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات، وتكون الحصاة بقدر حبة الفول أو النواة، ويراعي

الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى، فيكون مجموع ما يرميه في اليوم الواحد إحدى وعشرين (٢١) حصة.

٢- ثم يبيت بمنى، حتى إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق (اليوم الثاني عشر من ذي الحجة) ذهب لرمي الجمرات أيضًا.

٣- فإن تعجل واكتفى بيومين نزل مكة بعد يومين فقط من رمي الجمرات ليطوف طواف الوداع، ولا يبقى إلى اليوم الثالث، وعلى من أراد التعجل أن يغادر منى قبل غروب الشمس من ثاني أيام التشريق (الثاني عشر من ذي الحجة).

٤- وإن لم يتعجل بات بمنى الليلة الثالثة، حتى إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الثالث عشر من ذي الحجة) ذهب لرمي الجمرات.

٥- وبعد رمي الجمرات ينزل الحاج مكة لطواف الوداع وصلاة ركعتي الطواف بعده.

٦- ويستحب بعد طواف الوداع وركعتيه أن يدخل الكعبة -إن استطاع- ويصلي فيها، ويدعو في أركانها، ثم يدعو عند الملتزم.

بيان مناسك الحج والعمرة على سبيل الإجمال

٧- وبهذا يكون قد أدى نسكه على صفة الكمال، وعليه أن يغادر مكة إلى وطنه أو أي مكان شاء، نسأل الله له حجًا مبرورًا، وذنبا مغفورًا.



بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

أركان الحج:

ركن الحج في الاصطلاح: ما لا بُدَّ من فعله، ولا يجزئ عنه دمٌ ولا غيره.

وأركان الحج أربعة:

١- الإحرام.

٢- السعي بين الصفا والمروة.

٣- الوقوف بعرفة.

٤- طواف الإفاضة.

الركن الأول: الإحرام:

الإحرام هو: نيّة أحد التّسكّين -الحج أو العمرة- أو هما معاً، مفرداً، أو قارئاً، أو متمتعاً، وهو ركنٌ من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه.

والإحرام بالحج له ميقاتٌ زماني وميقاتٌ مكاني:

فالميقات الزماني: من أول ليلة عيد الفطر في شوال إلى فجر يوم النحر، أي: يجوز لك أن تحرم بالحج من هذا الوقت، ويفوت الإحرام بالحج بعد فوات فجر يوم النحر.

وأما العمرة فيصح الإحرام بها في أي وقت.
أما الميقات المكاني: فيختلف بالنسبة لمن يقيم في مكة أو داخل حدود الحرم، ومن يقيم خارجه:
أولاً: المقيم في مكة: يختلف ميقات المكي باختلاف نوع التَّسْك؛ فبالنسبة للمُفْرِدِ والمتمتع: يُحْرَم من مكة، سواءً كان من أهلها أم لا.

وبالنسبة للمعتمر والقارن: يخرج المقيم في مكة للحلِّ -وهو ما كان خارج دائرة الحرم-؛ ليجمع -في إحرامه- بين الحل والحرم، والسُّنَّةُ أن يخرج إلى منطقة التنعيم فيحرم منها.
ثانياً: المقيم خارج مكة (بعد المواقيت):

أ- ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة ومن وراءها ممن يأتي على المدينة، كأهل الشام الآن، وهي أبعد المواقيت من مكة، وأقربها إلى المدينة، وبها "آبار علي"، وكان ﷺ يحرم من مسجدها.

ب- الجحفة: ميقات أهل الشام قديماً، ومن جاء من قبلها كأهل مصر والمغرب، وهي قرية خربة بين مكة والمدينة على بعد ١٨٧ كم من مكة، ويحرم الحجاج الآن من "رابغ" -على بعد ٢٠٤ كم شمال غرب مكة- بدلاً منها، وتقع قبل الجحفة إلى

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

جهة البحر، فالمحرم من "رابع" محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة.

ج- يَلْمَلَم: جبل من جبال تِهامة، على مرحلتين من مكة: ٥٤ كم جنوب مكة، وهي ميقات أهل اليمن وَمَنْ جاء مِنْ قِبَلِهَا.

د- قَرْنُ المنازل: على مرحلتين من مكة: ٩٤ كم شرق مكة، وهي ميقات أهل نجد.

هـ- ذات عِرْق: وهي قرية خَرِبَة الآن على مرحلتين من مكة أيضًا: ٩٤ كم شمال شرق مكة، وهي ميقات أهل العراق، وخراسان، وفارس، ومن وراءهم.

ثالثًا: الميقات المكاني للساكن بين مكة والمواقيت:

ميقاته هو البلدة التي يسكن فيها؛ فَمَنْ كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته هو مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام.

ومثاله: أهل جُدَّة، فهي واقعةٌ بين مكة وأقرب المواقيت على بعد ٧٢ كم تقريبًا من مكة إلى جهة الغرب، فميقات أهل جدة هو مساكنهم.

- من حاذى واحدًا من هذه المواقيت - ولو ببحر - فإنه يُندب له الإحرام منه.

- من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات، ما لم يمنعه عذرٌ من العودة إلى الميقات، ويسقط عنه الهدْي إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه، بشرط ألا يكون قد بدأ في المناسك، أما لو تجاوز الميقات من غير إحرام ثم أحرم وبدأ في المناسك فيلزمه الهدْي، ولا يسقط عنه بالعودة إلى الميقات.

لباس المُحْرَم:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سُئِلَ: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُص^(١)، ولا العمائم، ولا السراويلات^(٢)، ولا البرانس^(٣)، ولا الخفاف^(٤)، إلا أحدًا لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس^(٥)»^(٦).

(١) جمع قميص.

(٢) السروال: ثوب يغطي السرة والركبتين وما بينهما.

(٣) جمع برنس، والبرنس: غطاء للرأس طويل، كان يلبسه الزهاد في الزمن الأول.

(٤) جمع خف: وهو كالخذاء.

(٥) الورس: نوع من أوراق الشجر ذات الرائحة العطرية، يطحن وتخضب به العروس جسمها؛ لفائدته في صحة الجلد. وقيل في حكمة تحريمه على المحرم: إن الثوب المصبوغ بالورس يقوي الباه (الرغبة الجنسية)، والمحرم محظور عليه الجماع ودواعيه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٨٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا. يعني: ويلبس ما سواه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمُحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نَبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مَحِيظًا، مَحِيظًا، معمولا على قدر البدن، أو على قدر عضو منه.

ونَبَّه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مَحِيظًا كان أو غيره، حتى العصابة، فإنها حرامٌ على المحرم، فإن احتاج إليها لشَجَّة أو صداع أو غيرهما جاز لبسها، ولزمته الفدية، وسيأتي بيانها.

ونَبَّه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل: من مداس، وجورب، وغيرهما.

وقوله ﷺ: «إلا أحدًا لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

قال جمهور العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، وعند الحنابلة أنه إن لم يجد نعلين فله لبس الخفين من غير قطع، ولا فدية عليه. والجمهور على أنه إن لبس الخفين من غير قطع فعليه الفدية، وإن لبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين فلا فدية عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ.

وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر: من مخيط وغيره، إلا ستر وجهها بالنقاب؛ فإنه حرام، أما لو تمكنت من تغطية وجهها بشيء لا يلامس بشرتها فلا يجرم عليها، ولا تلزمها الفدية.

والأصح تحريم ستر يديها بالقفازين، وفي الحديث الصحيح: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ».

ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما، وهو الطيب - العطور - فيحرم على الرجل والمرأة - بعد الإحرام - جميع أنواع الطيب. والمراد: ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه ذات الرائحة الطيبة - كالتفاح، وأزهار البراري كالشَّيْح، ونحو ذلك - فليست بحرام؛ لأنها لا تُقصد للطيب، وفي حكم ذلك أيضًا المنظفات المعطرة كالصابون؛ فإنها لا تُسمى طيبًا، فيجوز للمحرم استعمالها

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

على المختار للفتوى، وإن كان الأحوط أن يستعمل المنظفات غير المعطرة، خروجًا من الخلاف.

وقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس».

أجمعت الأمة على تحريم لبس الثياب المطيِّبة بأي نوع من أنواع الطيب أثناء الإحرام، أما التطيُّب للإحرام في البدن فجائزٌ في البدن اتفاقًا، والجمهور على منعه في الثوب عند الإحرام، وأجازه الشافعية عند الإحرام حتى لو ظل فيه الطيب بعد الإحرام، فإن نزعهُ أثناء الإحرام ثم لبسه والطَّيْبُ ما زال فيه، فلهم قولان في الفدية: قولٌ بوجوبها، وقولٌ بعدم الوجوب؛ لأن الأصل في الثوب النزْعُ واللُّبْسُ، فصار معفوًّا عنه.

والحكمة في تحريم الطيب والنساء: أن يبعده عن الترفُّه الزائد، والانهماك في زينة الدنيا وملذاتها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

ويستوي في تحريم الطيب: الرجل والمرأة، وكذا يستويان في جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه؛ فإنه يجوز للمرأة فيه ما لا يجوز للرجل.

وأما من لم يجد لباساً للإحرام بالشروط المتقدمة، فثبت عنه عليه السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «السرراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»^(١).

وهذا صريحٌ في جواز لبس السرراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، فالصواب إباحته بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره، أما حديث ابن عمر السابق فلا حجّة فيه على المنع؛ لأنه ذكر في حالة وجود الإزار، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في حالة عدمه، فلا منافاة بينهما.

وإذا لم يجد إزاراً فلبس السرراويل فلا فدية عليه، كما هو قول الشافعية والحنابلة^(٢).

الحكمة من لباس الإحرام:

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم وضرورة لباسه الإزار والرداء - أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل لربه العزيز ﷻ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة ذكره لله، وأبلغ في مراقبته لله تعالى

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥١).

(٢) ينظر فيما سبق: شرح النووي على مسلم (٧٣ / ٨).

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة.

محظورات الإحرام:

١- لبس المَخِيْطِ المُحِيْطِ، وهو ما فُصِّلَ على قدر الجسم أو العضو بالخياطة؛ لقوله ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبُرُئْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ».

٢- تغطية الرأس أو جزء منه بالنسبة للرجل، فيجب على الرجل كشف رأسه، لكن يجوز له أن يستظل بالمظلة ونحوها؛ لتجنب أشعة الشمس.

٣- تغطية الوجه أو جزء منه بالنسبة للمرأة، إلا ما يحتاج إليه لستر الرأس فلا يحرم تغطيته.

والممنوع عليها هو تغطية الوجه بما يلامس البشرة، أما لو تمكنت من تغطية وجهها بشيء لا يلامس بشرتها فلا يحرم عليها، ولا تلزمها الفدية.

٤- حَلَقُ الشَّعْرِ أَوْ دَهْنُهُ.

٥- استعمال الطَّيِّبِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

٦- تقليم الأظافر.

٧- قتل الصيد.

٨- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ». أما الخطبة فثكره.

٩- مقدمات الوطء: من اللمس والتقبيل بشهوة... إلخ.

فتحرم هذه الأشياء من أوّل الإحرام وإلى التحلل الأول، ويبقى الجماع ودواعيه محرماً إلى التحلل الثاني، ومن فعل أيّ محرّم منها وجبت عليه الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا فدية على الصحيح.

سنن الإحرام:

١- يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ تَلْبِيَةً مُوَصُولَةً بِالْإِحْرَامِ.

فِيَلْبِيَّ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَحَسَنٌ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

والعمل". وعمر كان يقول بعد التلبية: "لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك"، وكان أنس يقول في تلبيته: "لبيك حقاً حقاً، تَعْبُدًا وِرْقًا"^(١)؛ وذلك لأن أمر الذكر والدعاء مبني على السعة، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه.

ويبدأ الحاج والمعتمر بالتلبية بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة ويرى البيت الحرام، وإلا ففي الأمر سعة، ولا بأس بالتلبية في الطواف والسعي عند بعض العلماء.

ويدسن للحاج أن يشرع في التلبية ثانيةً بعد الطواف والسعي، وإن كانت بالمسجد الحرام.

ويدسن للمعتمر أن يستمر في التلبية إلى أن يتحلل من عمرته بالحلل أو التقصير.

ويدسن للحاج أن يستمر في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة، ويشرع في التحلل يوم النحر - يوم العاشر - فيقطع التلبية عند ذلك، ويشتغل بالتكبير.

(١) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن بن بطال المالكي (٤ / ٢٢٤)، ط. مكتبة الرشد.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْمَلْبِي فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ، بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ تَكَرُّرَ التَّلْبِيَةِ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى الْأَقْلِ.
وَيُسَنُّ مَوَالَاةَ التَّلْبِيَةِ، فَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَرَاتِ الثَّلَاثَةِ.

وَيُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَايِيرِ الْأَحْوَالِ، كَأَقْبَالِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَالصُّعُودِ، وَالْهَبُوطِ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقَعُودِ، وَالرُّكُوبِ، وَالنُّزُولِ، وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا. وَيَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، فَيَلْبِي عَلَى كُلِّ حَالٍ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَمُضْطَجِعًا، وَنَازِلًا وَصَاعِدًا، سَوَاءً كَانَ مَتَوَضِّئًا، أَوْ غَيْرَ مَتَوَضِّئٍ، وَسَوَاءً كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً.

٢- وَيَسَنُّ لِلْمَحْرَمِ إِزَالَةَ شَعَثِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ بِأَنْ يَقْصُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، وَيَنْتَفِ شَعْرَ إِبْطِهِ، وَيَرْجُلَ -يَسْرَحُ- شَعْرَ رَأْسِهِ.

٣- وَيَسَنُّ لِلْإِحْرَامِ غَسْلَ مَتَصِلٍ بِهِ، مَتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ، كَالْجَمْعَةِ.

٤- وَيَسَنُّ لِبَسِ إِزَارٍ بَوْسَطِهِ، وَرِدَاءٍ عَلَى كَتْفَيْهِ، وَنَعْلَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ.

٥- ويسن ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، ويجزئ عنهما الفرض.

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تبدأ من الصفا وتختتم بالمروة، ويشترط في السعي أن يكون بعد طواف، سواءً كان ركناً أو واجباً أو نفلاً.

الصفة المستحبة للسعي بين الصفا والمروة:

اصعد على الصفا حتى ترى الكعبة المشرفة من الباب، واستقبل الكعبة، وقل: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة، سبعة أشواط، لله تعالى. مكبراً مهلاً حامداً، داعياً بما شئت، فإن الدعاء مستجابٌ في هذا الموضع، ثم انزل متوجهاً نحو المروة ماشياً -بتؤدة واطمئنان- قائلاً: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.

واشغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ حتى يبقى بينك وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع، فهرول -أسرع في المشي- بحيث يلتوي إزارك بساقيك دون عنت أو مبالغة، ناوياً بذلك العبادة، لا المسابقة، حتى تتجاوز الميلين الأخضرين، ثم امش بتؤدة

-مشياً مطمئناً- حتى تصل إلى المروة، فاصعد عليها، وافعل كما فعلت على الصفا من تكبير وتهليل وتحميد ودعاء؛ فهذا شوطٌ واحدٌ، ثم عُدْ قاصداً الصفا، وامشِ في موضع مشيك في مجيئك، وهرول في موضع هرولتك بين العلمين الأخضرين، فإذا وصلت إلى الصفا فافعل كما فعلت أولاً، وهذه مرةٌ ثانيةً، وهكذا حتى تكمل سبع مرات مبتدئاً في كل مرة بالصفا مختتماً بالمروة.

سنن السعي:

- ١- يسن الموالاة بين أشواط السعي بلا تفريق كثير، ولا فصل طويل بينهما، بل يأتي بأشواط السعي متتالية.
- ٢- كما يُستحب الموالاة بين السعي والطواف، فإذا أتمَّ الحاج الطواف مع سننه استُحِبَّ له السعي بين الصفا والمروة.
- ٣- يسن السعي مشياً للقادر على المشي، فمن لم يقدر جاز له أن يحملَه غيره، أو يركبَ.
- ٤- يسن الإسراع في السعي بين العلمين الأخضرين -بطن الوادي سابقاً- وتكون سرعته فوق الرَّمَل، ودون الجري، ويفعل ذلك في أشواط السعي السبعة.

٥- يسن للساعي أن يرقى على جبلي الصفا والمروة؛ حتى ينظر إلى الكعبة؛ تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك؛ لأن النظر إليها عبادة.

٦- يسن طول القيام على الصفا، وهو ناظرٌ للكعبة مستقبل القبلة بوجهه، فإذا رأى الكعبة كَبَّرَ وهلَّلَ ثلاثاً، ثم قال: الله أكبر على ما هदानا، ويدعو، كما يسن ذلك على المروة أيضاً.

ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعرفة إن طُلبَ منه طواف القدوم؛ بأن كان قد أحرم من خارج الحرم وقدم مكة، واتسع وقته لطواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة دون أن يخشى -لضييق الوقت- أن يفوته الوقوف بعرفة.

ويجوز تأخير السعي لما بعد طواف الإفاضة إن لم يقيم بطواف القدوم، بأن أحرم من الحرم، أو خشي فوات الوقوف بعرفة؛ لضييق الوقت مثلاً، أو أردف الحج على العمرة دون أن يخرج من الحرم.

والحاصل: أنه يجب على القارن سعي واحد، له أن يقوم به بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة.

أما المتمتع فيجب عليه سعيان: أولهما في العمرة التي يحرم بها من ميقات بلده، وبعد أن يفرغ منها ينشئ حجاً من مكة،

فيحرم ويأتي بالمناسك حتى يطوف طواف الإفاضة، ويسعى السعي الثاني.

والمفرد يجب عليه سعي واحد يؤديه أثناء مناسك الحج، سواء بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

الركن الثالث: الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأكبر، والوقوف بعرفة يكون يوم التاسع، ولو لحظة، في أي جزء من عرفة، ولو ماراً بها.

وببدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة، ومن زوال شمس يوم التاسع - قبيل الظهر - عند الأئمة الثلاثة، ويستمر وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر؛ يوم العاشر من ذي الحجة.

وأقل الوقوف الذي يكون به مدرجاً للوقوف بعرفة هو أن يدرك فيها لحظة.

والمستحب في قدر الوقوف وصفته: الوقوف أسفل جبل الرحمة - إن استطاع، وإلا في أي مكان من عرفة - متوضئاً بعد أن يكون قد أدى صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بنمرة، مستمعاً للخطبتين، والاتجاه مع الإمام إلى عرفة، ملتزمًا بالدعاء

والتضرُّع إلى الله تعالى، حتى غروب الشمس من يوم التاسع من ذي الحجة.

الركن الرابع: طواف الإفاضة:

الطواف الواقع في الحج إما أن يكون ركنًا كطواف الإفاضة، أو واجبًا كطواف الوداع -على الخلاف في وجوبه واستحبابه- أو نفلًا كطواف القدوم.

وصفة الطواف كالتالي:

- ابتداء الطواف من الحجر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت العتيق.

فابتدئ الطواف مطلقًا -سواء كان طوافه ركنًا، أو نفلًا، أو واجبًا- من ركن الحجر الأسود، فيستحب أن يحاذيه الطائف في مروره بجميع بدنه إن استطاع من أول شوط إلى آخره، بأن يبتدئ حركة الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه لو كان الحاج مستقبلًا له بوجهه، وبذلك يكون مرًا بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر الأسود، والواجب محاذة الحجر، ولو ببعض بدنه لبعض الحجر.

فإن ابتداءً من الركن اليماني مثلاً ألغى ما قبل ركن الحجر واحتسب الطواف بدءاً من ركن الحجر، وإن بدأ الطواف من بعد ركن الحجر - كأن بدأ من عند الملتزم، أو باب الكعبة مثلاً - ألغى هذا الشوط، وأعاد طوافه.

فإذا شرع في طواف القدوم قال: نويت طواف القدوم سبعة أشواط، إن كان محرماً بالحج فقط، أو: نويت طواف العمرة سبعة أشواط، إن كان محرماً بالعمرة، وإن كان محرماً بالحج والعمرة قال: نويت طواف القدوم سبعة أشواط.

ويستحب الاضطباع في بداية الطواف، أو قبيل البدء فيه، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن عند إبطه، وي طرح طرفه على كتفه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوقاً.

ولا يسن الاضطباع في غير الطواف من أفعال الحج والعمرة. ويستحب قبل الشروع في الطواف: تقبيل الحجر الأسود أول الطواف، كما يستحب له تقبيله في أول كل شوط، وليس له أن يزاحم عليه، ويكون التقبيل بلا صوت، وأكمل التقبيل أن يُقبَّله ثلاثاً يسجد عليه بجهته بعد كل تقبيلة، فإن لم يمكنه تقبيله فَلْيَسْتَلِمْهُ، والاستلام: أن يلمسه بيده ثم يُقبِّلها، فإن لم

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

يَسْتَلِمُهُ فليُشِرْ إليه من بعيدٍ بيده أو بعود ونحوه، ولا بأس بتقبيل ما أشار به.

ثم عليه أن يمرَّ بجميع بدنه على جميع الحجر؛ وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبُه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارًّا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه استدار وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج.

ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز، لكنه فاتته الفضيلة.

ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، فيمر على الملتزم، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، وسمي بذلك لأن الناس يلتزمون عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد ركن الحجر الأسود، ثم يمر وراء حجر إسماعيل، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان، وربما قيل: المغربيان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمّى بالركن اليماني، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه،

فيكْمُلُ له حينئذ شوْطٌ واحدٌ، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبعة أشواط، فكل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط، والأشواط السبعة طواف كامل^(١).

- والواجب في عدد أشواط الطواف أن يطوف سبعة أشواط من الحَجْر إلى الحَجْر، ويستحب أن يكون الطواف متواليًا بلا فصل كثير بين الأشواط السبعة، ويستحب المشي للقادر.

- وكذلك يستحب استلام الركن اليماني من البيت إن قدر ثم يقبل يده، والركن اليماني هو الركن الذي يسبق الركن الذي به الحجر الأسود، فإن قبَّله مباشرةً فلا بأس به كما قال الإمام الشافعي في "الأم"^(٢).

- أما الركنان الباقيان فلا يستحب استلامهما ولا تقبيلهما عند الأئمة الأربعة، لكنه إن مسحهما فحسنٌ؛ حيث ورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، قال الإمام الشافعي في "الأم": "فإن مسحهما رجلٌ كما يمسخ سائر البيت فحسنٌ"^(٣)، بل إن قبَّلهما أيضًا فحسنٌ. قال الإمام الشافعي في "الأم": "وأيَّ البيتِ قبَّلَ فحسنٌ"^(٤).

(١) ينظر فيما سبق: المجموع شرح المذهب (١٣/٨).

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي (١٧٠/٢).

(٣) كتاب الأم (١٧٢/٢).

(٤) كتاب الأم (١٧٢/٢).

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

- وعلى ذلك فدعوى أن استلامهما أو تقبيلهما أو تقبيل الركن اليماني بدعةً مُحَرَّمَةٌ هي مجازفةٌ غيرٌ سديدة. قال الخطيب الشربيني: "والمرادُ بعدم تَقْبِيلِ الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سُنَّةً، فلو قَبَّلَهُنَّ أو غيرهن من البيت لم يكن مكروهًا، ولا خِلافَ الأولى، بل يكون حَسَنًا.. قال الإسنوي: فَتَفَطَّنْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ"^(١).

- ويستحب للحاج التكبيرُ كلما قام بتقبيل الحجر الأسود، أو وضع يده عليه، أو لمسه بعود وقبله بضمه، أو أشار إليه، كما يستحب له أن يدعو الله، ويصلي على النبي ﷺ. ويستحب أن يرمل الرجل -يسرع في المشي- في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، إلا لاذحام يمنعه من ذلك. والرَّمَل هو الهرولة، بأن تسرع بمشيك مقاربًا خطاك حتى يلتف ثوبك على ساقك من السرعة.

- والرَّمَل مستحب في حقِّ الذكر فقط، وأما الأنثى فيكره لها الرَّمَل، فمن كان معه نساء يخاف أن لا يُدْرِكْنَ فلا يرمل؛ لأن الضعيف أميرُ الركب.

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٨٧).

- ويجب على الطائف أن يجعل البيت - حين الطواف - عن يساره، فمن لم يجعل البيت عن يساره لم يُعْتَدَّ بطوافه، كما يجب خروج كل البدن عن شاذروان البيت الحرام، ويجب الخروج عن حجر إسماعيل عليه السلام، ولا تضع يديك أثناء الطواف على حائط الحجر الأسود ولا على الشاذروان الذي في جدار البيت، ولا تدخل في إحدى فتحتي حجر إسماعيل، وإلا لم يُعْتَدَّ بطوافك؛ لأن حجر إسماعيل جزءٌ من البيت، فينبغي أن يكون الطواف من ورائه، بحيث يكون السور - نصف الدائري - على يسار الطائف.

- ويجب الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة، كالصلاة.

- ويستحب الدعاء أثناء الطواف بما يجب من: طلب علم، وعافية، وتوفيق، وسعة رزق.

- ويستحب أن يقطع الطواف لصلاة الفريضة جماعةً مع الإمام الراتب، ثم يبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه من الصلاة، فيكمل ما بقي له من أشواط الطواف السبعة.

- ويستحب - بعد الفراغ من الطواف - الدعاء بالملتزم، وهو جدار الكعبة الذي بين الحجر الأسود وباب الكعبة؛ فإن

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

الدعاء عنده مستجاب؛ فإما أن يدعو عنده بعد الطواف مباشرةً أو بعد الركعتين، أو يجمع بينهما، أي يدعو مرةً بعد الطواف، ومرةً أخرى بعد صلاة الركعتين.

- ويستحب صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف، وينوي بهما ركعتي الطواف اللتين بعده، ويستحب أن تكون الركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام، بحيث يكون مقام إبراهيم بين الحاج والكعبة، فإذا توجّه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة "الكافرون" وفي الثانية "الإخلاص"، وإن لم يتيسر فليُصَلِّ في حجر إسماعيل، وإلا ففي بقية المسجد.

ويستحب أن يدعو عقب صلاته بما يحبُّ من أمور الدنيا والآخرة؛ لأنه يستجاب الدعاء في هذا المكان.

- ويستحب تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل الخروج من المسجد إلى السعي، فإذا فرغ من الصلاة والدعاء رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبّله، ويضع جبهته عليه، ثم يكبر ثلاثاً، ثم ينتقل إلى الملتزم - وهو بين باب الكعبة وركن الحجر الأسود - ويضع صدره عليه، ويدعو بما شاء.

- ثم يرجع إلى زمزم، ويشرب من مائها متزلاً - يشرب الماء حتى تمتلئ أضلاعه - مستقبلاً الكعبة، ذاكراً اسم الله تعالى، داعياً عند شربه، ناوياً به دفع العطش يوم القيامة.

- ثم يخرج من باب الصفا، ويقدم الرجل اليسرى في الخروج، فإذا انتهى إلى الصفا بدأ بالسعي.

- وطواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وهو كطواف القدوم في واجباته وسننه.

- وإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق استحبَّ له أن ينزل من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة، عقب الحلق، بلا تأخير، إلا لقضاء حاجة.

- ويشترط أن يكون طواف الإفاضة مسبوقاً بالإحرام والوقوف بعرفة، وأن يكون بعد منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية والمالكية فاشتروا فيه أن يكون بعد طلوع فجر يوم النحر - يوم العاشر - والأمر في ذلك واسع.

- ويسن أن يكون طواف الإفاضة عقب الذبح والحلق بلا تأخير.

بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل

- فإذا طاف الحاج طواف الإفاضة تحلّل التحلل الأكبر، فيحل له كل ما كان محظوراً عليه من محظورات الإحرام، ثم يعود الحاج بعد طواف الإفاضة من يومه - وهو اليوم العاشر - إلى منى، فيصلي الظهر بها إن استطاع، ويبيت بها أيام التشريق.

- ويستحب أن يكون طواف الإفاضة قبل حلول شهر المُحَرَّم، ويكره للحاج تأخير طواف الإفاضة بعد أيام التشريق.

- ومن أسرار الطواف: أن فيه حركة تُذَكِّرُك بعبادة الملائكة وهي تطوف بالبيت المعمور.

جعل ربنا ﷻ كل شيء يُسبَّح في مجالِه، فجعل الكواكب تطوف حول الشمس، وجعل الشمس تطوف حول المجرة، وهكذا؛ فأنت تطوف كما طافت الكائنات وهي تُسبِّح ربَّها، وعلى ذلك فأنت تسير في حركة الكون، ولأن الكعبة في شمال الأرض، فتجد نفسك تطوف كطواف حركة الماء، فالماء يدور بهذه الكيفية في النصف الشمالي، فإذ بك تفعل مثلما تفعل الكائنات في كل شيء، ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

إذن أنت مع الكون، ومع عباد الله الصالحين، وهكذا يُذَكِّرُكَ الطَّوْفُ بالحركة، فهل تسكن أم تتحرك في عبادتك لله؟ لا، بل تتحرك، فهو الذي أمرك بالحركة.

واجبات الحج

يقصد بالواجب هنا: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم.

١- الإحرام من الميقات:

فيجب على من يريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يحرم من الميقات المقرّر لأهل كلّ جهة، ومعنى هذا ألا يتجاوز الميقات وهو لا يزال حلالاً، فيجوز له أن يحرم من بلده، أو من المطار، أو من الميناء، أو في الطائرة، أو في السفينة، أو من الميقات نفسه، فإذا تعدّى الميقات وهو ما زال حلالاً، وجب عليه دمٌ، فإن عاد إلى الميقات -قبل التلبس بنسك- سقط عنه الدم.

٢- رمي الجمرة الكبرى:

بعد ارتحال الحاج من المشعر الحرام يتّجه إلى منى ليرمي جمرة العقبة الكبرى بعد أن تُسفر الشمس، وهو واجبٌ من واجبات الحج.

ويبدأ وقت الرمي -لمن وقف بعرفة قبله- من منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، ومن طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، ويمتد عند جماعة من العلماء إلى آخر يوم من أيام التشريق؛ بناءً على أن أيام منى كالوقت الواحد، ومنهم من يجعل لها وقتين: وقت أداء؛ إلى غروب شمس يوم النحر،

ووقت قضاء؛ من غروب شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، والوقت المستحب لرميها يبدأ من طلوع الشمس إلى زوالها ظهر يوم النحر؛ العاشر من ذي الحجة.

ويكون رمي الجمرة بحجر صغير، كحصى الخذف، وهو قدر حبة الفول، أو النواة، ولا يكون صغيراً جداً، ولا كبيراً. ويستحب أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، أثناء رمي جمرة العقبة، بخلاف الرمي أيام التشريق، فيسن أن يستقبل القبلة.

ويجب أن يكون الرمي بسبع حصيات، سبع مرات على الجمرة، كل مرة بحصاة واحدة.

ومحل الرمي هو: البناء وما حوله، أي لا بد من وقوع الحصاة في الحوض، ولا يحتسب ما رماه من الحصى فجاوز الجمرة واقعاً بعيداً عنها، كما لا يعتبر ما وقع قبل أن يصل إليها.

ولا ينبغي أن يرمي الحاجُّ الجمرَةَ بغير الحصى الصغير، وما يقع من بعض الناس من رمي الجمرَةَ بالنعال ونحوها مما ينبغي تجنبه.

ويستحب رميه حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة، ولا مانع من التقاطها من أي مكان، ويستحب التكبيرُ

واجبات الحج

مع كل حصة عند رمي جمرة العقبة وغيرها من باقي الأيام، كما يستحب تتابع الحصيات بالرمي، بحيث لا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره.

٣- الذبح (الهدي):

إذا رمى الحاج جمرة العقبة فعليه أن يقوم بذبح هديه: للمتمتع والقارن وجوبًا، وللمفرد استحبابًا.

٤- الحلق أو التقصير:

إذا قام الحاج بالذبح، فعليه أن يقوم بالحلق أو التقصير إذا كان رجلاً، والحلق أفضل.

أما المرأة فالواجب في حقها هو التقصير، وأما الحلق فهي منهيّة عنه؛ لأنه في حقها مثلة.

ويستحب كون الذبح والحلق قبل الزوال، وله أن يؤخّر الذبح إلى آخر أيام التشريق كما هو الأصح عند الشافعية وغيرهم، أما الحلق فلا يختص بزمان ولا مكان، كما يستحب تقديم رمي جمرة العقبة على الذبح والحلق وطواف الإفاضة، ويستحب أيضًا تقديم النحر على الحلق، كما يستحب تقديم الذبح والحلق على طواف الإفاضة، فإن قَدّم بعضها وأخّر بعضها صحّ ولا حرج.

٥- رمي الجمرات في أيام التشريق:

بعد أن ينتهي الحاج من أعمال يوم النحر يجب عليه رمي الجمرات في أيام التشريق، وعليه أن يرمي الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

ووقت الرمي: من زوال الشمس إلى الغروب، ويجوز قبل الزوال للزحام، بل يجوز رمي جمرات أيام التشريق بدءاً من منتصف الليل من يوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو أول أيام التشريق، ويجوز تأخير كل الأيام إلى آخر يوم، فإن أخرجها لما بعد غروب اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - فعليه دمٌ، ويجوز أيضاً عند جماعة من الشافعية تقديم رمي يوم إلى يوم.

ويكون الرمي بسبع حصيات - لكل جمرة من الجمرات الثلاث - يلتقطها من أي محل، ويستحب أن يستقبل القبلة أثناء الرمي في أيام التشريق، وفي ترك الرمي هدي.

ويشترط عند الجمهور ترتيب الجمرات: بأن يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم العقبة، وليس الترتيب شرطاً عند الحنفية؛ فمن رمى دون ترتيب صحَّ رميّه، ولا دمَّ عليه؛ أخذاً بهذا القول.

واجبات الحج

ويستحب وقوفه - عقب رمي الجمرتين الأوليين - للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلاً للبيت.

ويستحب الذهاب إلى الجمار والعودة منها مشياً على الأقدام، ويجوز الركوب، وينبغي ترك التزاحم والتدافع عند رمي الجمار. ويستحب رميها عقب زوال الشمس قبل صلاة الظهر، بدون تأخير.

ويستحب نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث - يوم الثالث عشر من ذي الحجة - بالمحصّب^(١)؛ ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يذهب إلى مكة لطواف الوداع. وكل ذلك إنما يستحب عند أمن التزاحم وسلامة الحجيج، فإن كان ذلك سيؤدّي إلى ضرر فلا يستحب.

ويكون مجموع ما يرميه الحاج المتعجل من الحصى تسعاً وأربعين (٤٩) حصاةً: سبعاً (٧) ليوم النحر، وإحدى وعشرين (٢١) ليوم رمي الجمرات الأول، وإحدى وعشرين (٢١) ليوم رمي الجمرات الثاني. وهو الحد الأقل في الرمي.

(١) مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، يُسَمَّى أَيْضًا الْأَبْطَحَ، مِنْ الْبَطْحَاءِ وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ، وَكَانَ مَسِيلًا لِيَوَادِي مَكَّةَ تَجْرِفُ إِلَيْهِ السُّبُولُ الرَّمَالُ وَالْحَصَى، وَقَدْ أَصْبَحَ الْآنَ مَكَانًا عَامِرًا بِالْأَبْنِيَّةِ، يَقَعُ بَيْنَ الْقَصْرِ الْمَلِكِيِّ وَجَبَابَةِ الْمُعَلَى، فِي مَنْطِقَتِهِ شَارِعٌ وَاسِعٌ يَحْمِلُ اسْمَ الْأَبْطَحِ. الموسوعة الفقهية (٣٦ / ٢٢٦).

ومجموع ما يرميه الحاج غير المتعجل من الحصى سبعون (٧٠) حصاة: سبع (٧) ليوم جمرة العقبة الكبرى، وإحدى وعشرون (٢١) ليوم رمي الجمرات الأول، وإحدى وعشرون (٢١) ليوم رمي الجمرات الثاني، وإحدى وعشرون (٢١) ليوم رمي الجمرات الثالث. وهو الحد الأكثر في الرمي.

ويجوز لمن عجز عن الرمي بنفسه - لكبر، أو مرض، أو خوف مشقة زحام ونحوه - أن ينيب عنه مَنْ يرمي بدلاً منه، ولا يشترط فيمن ينيبه أن يكون مؤدياً للحج، بل يجوز أن يكون حلالاً، كما يجوز أن يكون ذلك في مقابل أجر، فإذا كان النائب يؤدّي المناسك فيجب أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عمّن ينوب عنه، وعند الشافعية أنه إذا رمى الجمرة عن نفسه جاز له رميها عمّن أنابه قبل أن يرمي التي بعدها.

ويجوز أن ينيب الإنسان غيره في الجمرات الثلاث كلها أو بعضها.

٦ - طواف الوداع:

يجب طواف الوداع لمن يخرج من مكة إلى ميقات من المواقيت، أو لما حاذاه، أو لأبعد من ذلك، وفي ترك طواف الوداع هدي.

واجبات الحج

بينما يرى جماعة من الفقهاء أن طواف الوداع سُنة، لا دمَ في تركه.

وطواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبرُ إلى طهرها لتأتي به؛ بل يجوز لها تركه، ولا دمَ عليها في ذلك، وهو مذهب العلماء كافة.

وبهذا يكون الحاج قد انتهى من مناسك الحج.



سنن الحج

١، ٢- الاغتسال والتطيب قبل الإحرام:

يستحب لمريد الحج أو العمرة أن يقوم عند إرادة الإحرام بتقليم أظفاره، وقص شاربه، وتمشيط شعره، وبتف إبطه، وحلق عانته، ونحو ذلك مما قد يتأذى المُحْرِم ببقائه بعد الإحرام، ويستحب أن يغتسل المحرم -رجلا كان أو امرأة، حتى لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء- قبل الإحرام مباشرة، ولا يفصل بين الاغتسال والإحرام بفواصل طويلة، وتحديد ذلك الفاصل يُقَدَّر بالعرف، فيقدر الآن باثنتي عشرة ساعة، وينوي بالاغتسال سُنَّة الإحرام.

٣- التلبية:

التلبية سُنَّة لو تركها صحَّ حجُّه وعمرته، ولا شيء عليه، لكن فاتته فضيلة عظيمة.

٤- طواف القدوم:

طواف القدوم مسنونٌ لكلِّ مَنْ قدم مكة سواء كان معتمراً أو حاجاً أو غير ذلك، وسواء كان حلالاً، أو أحرم من الحل -يعني خارج حدود الحرم المكي- ولم يخش بفعله فوات الوقوف بعرفة؛ لضيق الوقت بأن كان دخوله مكة قبيل فجر النحر مثلاً، كما أن

استحباب طواف القدوم إنما هو لِمَنْ لَمْ يردف الحج على العمرة وهو بالحرم، فإن أردف الحج على العمرة - وقد خرج بعد العمرة من حدود الحرم - استُحِبَّ له طواف القدوم مرة أخرى.

٥- المبيت بمنى ليلة عرفة:

بعد أن يصل الحاج إلى منى ظهر يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - يقيم بمنى يومه، ويسن له البيات بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلي الصبح بمنى، ثم يسير الحاج من منى إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع.

٦- المبيت بمزدلفة:

إذا قام الحاج بالوقوف بعرفة على الصفة المستحبة حتى غروب شمس يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - أفاض من عرفة، وذهب إلى المزدلفة مع غروب الشمس، ويستحب أن ينزلها بقدر ما يحيط الرحال، ويصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير في وقت صلاة العشاء، ويتناول شيئاً من أكل أو شرب، وأن يبیت بها ليلة عاشر ذي الحجة، ويستحب أن يلتقط من مزدلفة سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة الكبرى بعد أن يرحل إلى منى.

٧- الدعاء بالمشعر الحرام:

يستحب للحاج أن يتم المبيت بالمزدلفة بقيَّة ليلة العاشر من ذي الحجة، ثم يرتحل من المزدلفة إلى المشعر الحرام؛ للدعاء والذكر بعد صلاة الصبح حتى يسفر الفجر جدًّا، أي يظهر النور، بحيث يستطيع الناظرُ تمييزَ الشخص القادم عليه.

المبيت بمنى ليلي التشريق:

إذا فرغ الحاجُّ من طواف الإفاضة بمكة رجع من يومه -يوم النحر- للمبيت بمنى.

ويدسن للحاج أن يبقى بمنى إلى أن يفرغ من رمي الجمرات في آخر أيام التشريق -الثالث عشر من ذي الحجة- فإن أراد الحاج التعجّل بات ليلتين بمنى، ونزل مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق -الثاني عشر من ذي الحجة- وإن لم يتعجل استحبَّ له أن يبيت بمنى ثلاث ليلٍ.

والقول بأن المبيت في منى ليلي التشريق سنةٌ هو مذهب الحنفية، وهو المختار للفتوى.



ما يفسد به الحج

الحج لا يفسد إلا بالجماع قبل التحلل الأول، سواء في القبل أو الدبر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع، لكن لا يخرج الشخص من أعمال الحج إذا فعل ذلك، بل عليه إكمال المناسك، وقضاء الحج، والهدي في العام المقبل.

أما لو جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فلا يفسد حجّه، بل يصحّ وعليه الكفارة.

والمضي في العبادة الفاسدة خاصّ بالحج والعمرة، أما غيرهما من العبادات فلا.

أما مَنْ فاته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج؛ لقوله ﷺ: «الْحُجُّ عَرَفَةٌ». وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء والهدي في العام المقبل.



الكفارات

المراد بالكفارات: ما يترتب على فعل محذور من محظورات الحج، أو الإخلال بشيء من أركانه وواجباته، وتفصيل الكفارات كما يلي:

١ - الكفارة الواجبة بترك نُسُك: ونعني بالنُسُك: واجبات الحج، وذلك كترك رمي الجمار، وترك الإحرام من ميقات بلده. والواجب فيمن تَرَكَ ما ذُكِرَ ذَبْحُ شاةٍ أو ما يقوم مقامها، كسُبعِ بدنةٍ أو سُبُعِ بقرةٍ، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج - أي: بعد الإحرام به - وسبعة إذا رجع إلى وطنه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويستحب للثلاثة التي في الحج أن تكون قبل يوم عرفة، فإن أخرها عن أيام التشريق من غير عذر عصى بذلك، وصارت قضاءً.

والحكم فيما سبق على الترتيب، فلا يجوز العدول عن الهدْيِ إلى غيره إلا إذا عجز عنه، كأن يَعدمه أو يَعدم ثمنه، فينتقل حينئذٍ إلى الصوم.

٢- كفارة الإحصار: وهو حدوث مانع يمنع المُحْرِمَ من إتمام نسكه بعد الشروع فيه، وذلك كالحبس ظلماً، أو كان عليه دين حال لم يؤدّه وهو موسر يستطيع الأداء، فمنعه الدائن من إتمام نسكه؛ ليستوفي دينه، أو حدوث مرض يزيد بالانتقال والحركة، أو ضياع النفقة، ونحو ذلك.

والواجب على من أُحْصِرَ ذَبْحُ شاةٍ أو ما يقوم مقامها كما مرّ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عجز عن الذبح أخرج طعاماً بقيمة الشاة، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً، وهذه الكفارة كسابقتها على الترتيب، فلا يُعَدِّلُ عن الهدْيِ إلى غيره إلا إذا عجز عن الهدْيِ.

٣- كفارة ارتكاب محظورات الترفه: وهي الدم الواجب بارتكاب محظور من محظورات الإحرام - غير الوطء وعقد النكاح وقتل الصيد - كالحلق، ولبس المخيط، والتطيّب - وضع العطور - وتقليم الأظافر، فالواجب فيها على التخيير: ذَبْحُ شاةٍ، أو التصدّق بثلاثة أَصْعٍ (٧,٥ كجم تقريباً) على ستة مساكين، أو صَوْمُ ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ٩٦]، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة حين رأى القمل

يتساقط على وجهه: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»^(١)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْهُ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ اذْسُكْ نَسِيكَةً»^(٢).

٤- كفارة قتل الصيد البري: وليس المقصود قتله بالفعل فحسب؛ بل يَحْصُلُ ذلك بالإعانة على قتله بإشارة أو مناولة أو ما أشبه ذلك، فإن كان الصيد المقتول مما له مِثْلٌ من النَّعْمِ -أي: الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم- فيجب مثله، يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وله أن يُقَوِّمَ المِثْلَ ويشترى بقيمته طعامًا يفرِّق على مساكين الحرم وفقرائه، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فالواجب فيه إَذَا على التخخير. وإن كان الصيد مما لا مِثْلَ له من النَّعْمِ، كالجراد، أُخْرِجَ بقيمته طعامًا، أو صام عن كل مُدٍّ يومًا.

٥- كفارة الوطء: وهو الدم الواجب بالجماع، فإذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول فسد حُجُّه، ويجب عليه ترتيبًا: بدنة، وهي: الواحدة من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد

(١) الهَوَامُّ -بِتَشْدِيدِ المِيمِ-: جُمُعُ هَامَّةٍ، والمراد بها: حشرات الرأس.

(٢) رواه البخاري (٤١٥٩، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم (٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨).

فَسَبْعُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَعَلَيْهِ إِتِمَامُ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَالْقَضَاءُ مِنَ الْعَامِ التَّالِي.

أما لو حصل الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فلا يفسد نسكه، ولا يلزمه القضاء من العام التالي، لكن عليه أن يذبح شاة عند جمهور الفقهاء.

وأما المرأة التي جامعها زوجها فلا فدية عليها على الصحيح، لكنها - إن كانت مُحْرمة - ومكنت زوجها من نفسها، وهي مطيعة عالمة بالتحريم، فسد حجها، ولزمها الإتمام والقضاء من العام التالي.

والحاصل أن الفدية أو الكفارة قد تكون صومًا أو صدقةً أو نُسكًا، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإنما تجب الفدية لحالتين:

أولاهما: أن يفعل المحذور بلا حاجة ولا عذر، فعليه الفدية مع المؤاخذه والإثم.

والثانية: أن يفعله لحاجة، فعليه الفدية بلا إثم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآية.

الكفَّارات

والمراد بالنُّسك في الآية السابقة: الهدي، وهو اسم لما يُساق إلى الحرم تَقَرُّبًا إلى الله تعالى، وإنما يجب كما ذكرنا بفعل محظور، أو تَرْك واجب، وهو كأضحية العيد، يشترط فيها أن لا يكون بها عيب، أو مرض، أو عور، أو عرج بيّن.

واتفق الفقهاء على جواز الأكل من هدي التطوع، كهدي الحاج المفرد، واختلفوا في حكم الأكل من الهدي الواجب: كهدي التَّمَتُّع، والقِران، والهدي المنذور، والمختار للفتوى: أنه يجوز الأكل منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج ٢٨].

أما عن محل ذبح الهدي فالمُخَصَّر يذبح في مكان إحصاره، وما عداه فالحرم كله محل للذبح.



العُمْرَة

أولاً: تعريف العمرة:

العمرة: هي زيارة بيت الله الحرام زيارةً مشتملةً على طوافٍ وسعيٍّ وباقي أركان وواجبات العمرة، مع الإحرام.

ثانياً: حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فمنهم من قال بوجوبها، ومنهم من قال بندبها - باستحبابها - فقط، ومنهم من فرق بين المكي وغيره، فأوجبها على غيره، ولم يوجبها على المكي، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبةٌ على المكي وغيره بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالأمر بالإتمام معناه الأداء والإتيان بهما، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: ائتوا بالصيام.

أما من لم يوجب العمرة ففهم من الإتمام ظاهره، وقالوا: هذا الأمر بالإتمام إنما هو إذا بدأ المسلم في مناسك الحج أو العمرة، مما يترتب عليه حرمة فسخ تلك العبادات بعد الشروع - البدء - فيها.

ويشترط لوجوب العمرة عند من أوجبها: العقل، والإسلام، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، والاستطاعة شرط لوجوب

العمرة لا لصحتها، فلو اعتمر من لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة صحَّت عمرته، وسقط الفرض عنه.

ثالثاً- فضل العمرة:

للعمرة فضائل عديدة، وخصال حميدة، وآثار عظيمة، ومن أبرز فضائل العمرة: تكفير الذنوب، واستجابة الدعوات، فقد ورد في ذلك المعنى أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

رابعاً- أركان العمرة:

تتكون العمرة من أركان وواجبات وسنن، فأما الأركان فخمسة أشياء هي:

١- النية -أو الإحرام بالعمرة-: والإحرام عند الجمهور هو: نية العمرة، وعند الحنفية: نية العمرة مع الذِّكْر أو الخصوصية، ومرادهم بالذِّكْر: التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى، والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقام التلبية من: سَوْق الهدى، أو تقليد البُدن^(٢).

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٣٣٥٥).

(٢) تقليد البدن: أن يجعل في أعناقها ما يدل على أنها من الهدى؛ حتى لا يتعرض لها أحد؛ تعظيماً لكونها من الهدايا إلى بيت الله الحرام.

٢- الطواف: وفرضه سبعة أشواط عند الجمهور، وقال الحنفية: الأربعة فرض، والثلاثة الباقية واجبة.

ويشترط في هذا الطواف: سبق الإحرام بالعمرة، ثم سائر شروط الطواف العامة، وهي أصل نية الطواف، ووقوع الطواف حول الكعبة، وأن يشمل حجر إسماعيل -أي: الحطيم- والتيامن -أي: سير الطائف عن يمين الكعبة-، والطهارة من الأحداث والأنجاس، وستر العورة.

وهذه كلها شروط لصحة الطواف عند الجمهور، وجعل الحنفية شمول الطواف لحجر إسماعيل وما دُكِرَ بعده واجباتٍ في الطواف، يصح الطواف مع تركها، ويلزم تاركها الدم. واشترط المالكية والحنابلة موالة أشواط الطواف، وهي عند الحنفية والشافعية سنة.

٣- السعي بين الصفا والمروة: ركن في العمرة عند المالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد، وهو واجب عند الحنفية، وهو الراجح عند الحنابلة.

وركن السعي سبعة أشواط عند الجمهور، وأربعة عند الحنفية والباقي واجب عندهم.

٤- الحلق أو التقصير: وهو واجب عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية في الراجح عندهم: إنه ركن، والقدر الواجب هو حلق شعر جميع الرأس أو تقصيره عند المالكية والحنابلة، وربيع الرأس على الأقل عند الحنفية، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية، والحلق للرجال أفضل في العمرة، إلا للمتمتع، فالتقصير له أفضل؛ لكي يُبقي شعراً يأخذه في الحج، والسنة للنساء التقصير فقط، ويكره الحلق في حقهن؛ لأنه مُثَلَّة. وقيل: يحرم الحلق في حقهن.

٥- الترتيب بين الأركان: وهو ليس ركنًا منفصلاً، بل هو هيئة وكيفية لأداء تلك الأركان الأربعة، ولكنه يعد ركنًا؛ لأن التفريط فيه كالتفريط في أي ركن.

وواجب العمرة: الإحرام من الميقات.

ويسن في العمرة ما يسن في الأفعال المشتركة بينها وبين

الحج: في الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق.



آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف

زيارة قبر النبي ﷺ هي من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأكثرها قبولاً عند رب البريات، وهي من أسباب استحقاق شفاعته الحبيب الأعظم ﷺ وبعض الوفاء لحقه علينا ﷺ.

- ويستحب للزائر أن ينوي زيارة المصطفى ﷺ والسلام عليه، والتقرب إلى الله تعالى بالصلاة في مسجده الشريف؛ لعظم ثواب ذلك كله عند الله تعالى.

- ويُستحب أن يُكثر في طريقه إلى طيبة -المدينة المنورة- من الصلاة على الحبيب ﷺ ولا سيما إذا بدت له معالم المدينة وأشجارها وأبنيتها، وأن يسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارة النبي ﷺ ويتقبلها منه.

- ويستحب للمسلم قبل أن يدخل مسجده الشريف للسلام عليه ومناجاة ﷺ أن يغتسل ويتنظف ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب.

- على المرء وهو في المدينة المنورة أن يستشعر في قلبه أنه في أشرف بقاع الأرض بعد مكة المكرمة؛ حيث جعلها الله مُهاجراً حبيبه ﷺ ومثواه، وأن البقعة التي تضم جسده الشريف ﷺ

هي أفضل بقعة في الكون؛ فهي أفضل من الكعبة، بل ومن الجنة والعرش والكرسي بإجماع المسلمين؛ لأنها تضم أعظم مخلوق وهو المصطفى ﷺ.

- يسن للزائر عقب دخوله المدينة- أو عنده وقبل دخوله مسجده ﷺ أن يتصدق بشيء وإن قل؛ مستحضراً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]؛ حيث إن حرمة ﷺ في حياته كحرمة بعد مماته.

- يُستحب أن يقول عند دخول المسجد النبوي الشريف كما عند دخول المسجد الحرام: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»^(١).

- ويصلي في الروضة سُنَّة تحية المسجد، ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله القبول، ثم يأتي القبر الشريف حيث سيدنا وحبينا سيدنا محمد ﷺ فيقف مستقبلاً القبر والقبلة

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦) عن عبد الله بن عمرو، قال السيوطي في الجامع الصغير (ج ٢/١٨٧): حديث حسن.

آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف

خلفه، ناظرًا إلى أسفل المواجهة الشريفة، غاصَّ الطرف، ممتلئ القلب إجلالًا وتعظيمًا وتوقيرًا لمنزلة من هو في حضرته ﷺ مستحضرًا أنه ﷺ حي في قبره يسمعه ويرد ﷺ، ثم يسلم بصوت معتدل قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته، وصلى الله عليك وسلم كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأطيب وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآتِه نهاية ما ينبغي

أن يسأله السائلون، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ".

وهذه الصيغة مستحبة، وله الاختصار على بعضها مما يحفظه، وحببنا لو حفظ ما يقدر على حفظه دون أن يقرأ من الورق كما يفعل بعض الناس.

ويبلغ سلامَ مَنْ أوصاه بالسلام على رسول الله ﷺ فيقول:
السلام عليك يا رسول الله مِنْ فلان بن فلان...

وبعد السلام يتأخر إلى اليمين قدر نصف متر، فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يتأخر إلى اليمين قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويثني عليه بما هو أهله.

ويُسَنُّ إذا فرغ من السلام على الشيخين - رضي الله عنهما وأرضاها - أن يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى

آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف

له ولأحبابه وللمسلمين، والاستشفاع: هو طلب الشفاعة منه ﷺ وهو مشروع عند زيارته في قبره الشريف بإجماع الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، حيث ذكروا جميعاً في أبواب المناسك عند الكلام على زيارة الحبيب المصطفى ﷺ: أن أحسن ما يقول في زيارته الشريفة ﷺ: ما جاء عن العتبي^(١) قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاءه أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك يا رسول الله إلى ربي، ثم بكى وأنشأ يقول:

ياخير من دُفِنَتْ بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم استغفر وانصرف، فحملتني عيناى، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له.

(١) ذكر الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية هذه القصة مستشهدين بها على الاستشفاع بالنبي المصطفى ﷺ، أي: طلب الشفاعة منه في المغفرة من الله تعالى- في قبره الشريف. ولمزيد من التفاصيل راجع: ملحق (٢) في آخر الكتاب.

ويؤخذ من ذلك أنه يتأكد تجديد التوبة في ذلك الموقف الشريف، ويسأل الله سبحانه أن يجعلها توبة نصوحًا، ويستشفع به ﷺ إلى ربه عز وجل في قبولها، ويكثر الزائر من الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية الكريمة، ويقول: "نحن وفدك يا رسول الله، وزوّارك، جنّناك لقضاء حَقِّك، والتبرك بزيارتك، والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا؛ فليس لنا يا رسول الله شفيعٌ غيرك نؤمله، ولا رجاء غير بابك نقصده؛ فاستغفر لنا، واشفع لنا عند ربك، واسأله أن يمن علينا بقضاء سائر حوائجنا، ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين".

وعلى الزائر أن يستحضر أن المصطفى ﷺ حيٌّ في قبره؛ يسمع سلامه وكلامه ويرد عليه؛ فإن الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلُّون، كما جاء الحديث بذلك عن النبي ﷺ^(١)، قال الحافظ

(١) وقد صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وصنف في ذلك جماعة من العلماء؛ كالحافظ البيهقي في كتابه "حياة الأنبياء في قبورهم"، والحافظ السيوطي في رسالته "إنباء الأذكىاء بحياة الأنبياء"، وهي مطبوعة ضمن كتابه "الحاوي للفتاوي" وقال في أولها (١٣٩/٢، ط. دار الكتب العلمية): "حياة النبي ﷺ في قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علمًا قطعياً؛ لما قام عندنا من الأدلة في ذلك، وتواترت بها الأخبار الدالة على ذلك، وقد ألف الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - جزءاً في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم" اهـ.

ونقل الحافظ السخاوي الإجماع على أن النبي ﷺ حيٌّ في قبره، فقال في "القول البديع، في الصلاة على الحبيب الشفيع، ﷺ" (ص: ٣٣٥، ط. مؤسسة الريان): =

آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف

ابن حجر^(١): "حياته ﷺ في القبر لا يعقبها موت، بل يستمر حياً، والأَنْبياءُ أحياء في قبورهم". اهـ، وليعلم أن الله تعالى يطلع حبيبه المصطفى على أحوال زُورَّاه وأحوال المؤمنين، ويجعل ذلك سبباً في صلاح أحوالهم باستغفار النبي ﷺ ودعائه الشريف لهم، كما جاء في حديث عرض الأعمال حيث يقول ﷺ: «حياتي خير لكم تُحدثون ويحدث لكم، ومماتي خير لكم، تُعرض عيَّ أعمالكم؛ فما رأيتُ من خير حمدت الله، وما رأيتُ من شر استغفرت الله لكم»^(٢).

= "ونحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حيٌّ يُرَزَق في قبره، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، والإجماع على هذا" اهـ.

- وكونه ﷺ يصلي لا يتنافى مع رده للسلام؛ لأن أحكام الروح تختلف عن أحكام البدن، فإنه لا يخلو زمان من سلام على المصطفى ﷺ، وفي ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتاب "الروح" (ص: ١٠٢، ط. دار الكتب العلمية): "ولا يضيق عقلك عن كون الروح في الملاء الأعلى تسرح في الجنة حيث شاءت وتسمع سلام المسلم عليها عند قبرها وتدنو حتى ترد عليه السلام، وللروح شأن آخر غير شأن البدن؛ وهذا جبريل -صلوات الله وسلامه عليه- رآه ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب وكان من النبي ﷺ حتى وضع ركبتيه بين ركبتيه ويديه على فخذه، وما أظنك يتسع بظنك أنه كان حينئذ في الملاء الأعلى فوق السموات حيث هو مستقره وقد دنا من النبي ﷺ هذا الدنو؛ فإن التصديق بهذا له قلوب خُلِقَتْ له وأهْلَتْ لمعرفته" اهـ.

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧/٢٩، ط. دار المعرفة).

(٢) أخرجه البزار في "مسنده"، والحاثر بن أبي أسامة في "مسنده"، والديلمي في "مسند الفردوس"، وصححه جمع غفير من الحفاظ؛ كالإمام النووي، وابن التين والقرطبي والقاضي عياض والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي في "الخصائص" =

قال الحافظ ابن الصلاح^(١): "كرامات الأولياء من أمته ﷺ، وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توصلهم به في شدائدهم: براهين له ﷺ قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد ولا يحصرها حد" اهـ.

وليستحضر الزائر المقام المحمود للنبي ﷺ وشفاعته للخلق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون ويستغيثون به ﷺ كما جاء في حديث الشفاعة في الصحيحين - واللفظ للبخاري - «فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"^(٢): "وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله في حوائجهم بأنبيائهم" اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في "القول البديع"^(٣): "ومن تشفع بجاهه ﷺ وتوسل بالصلاة عليه: بلغ مراده، وأنجح قصده، وقد

= الكبرى" والمناوي في "فيض القدير" والملا علي القاري والخفاجي في "شرح الشفا" والزرقاني في "شرح المواهب"، وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب: "إسناده جيد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح".

(١) أدب المفتي والمستفتي، للحافظ ابن الصلاح (ص: ٢١٠).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٤١/١١).

(٣) القول البديع، في الصلاة على الحبيب الشفيع، صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ٤٤٢).

آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف

أفردوا ذلك بالتصنيف.. وهذا من المعجزات الباقية على مر الدهور والأعوام، وتعاقب العصور والأيام" اهـ^(١).

فإذا انتهى الزائر، تأخَّر فوقف مستقبلاً القبلة، حيث أمكنه من الروضة، والأفضل - إن تيسَّر - بين القبر والسارية، فيحمد الله تعالى ويمجده، ويصلي على رسوله ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه ولسائر المسلمين.

وليحرص على الصلاة في الروضة؛ فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(٢).

وينبغي أن يحرص على أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ، وأن ينوي الاعتكاف فيه؛ فإن نية الاعتكاف تصلح في اللبث في المسجد ولو يسيراً.

ويُسَنُّ الخروج إلى البقيع كل يوم؛ لزيارة آل بيت رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، والعلماء والصالحين، ولا سيما يوم الجمعة، وذلك بعد أن يسلم على النبي ﷺ ويقول عندما يصل إلى

(١) والاستشفاع والاستغاثة بالنبي ﷺ في قبره الشريف - هو الذي مضى عليه دأب العلماء وعمل الأئمة سلفاً وخلفاً، ولمزيد من التفاصيل: انظر ملحق (٢) في آخر البحث.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٣٤٣٦) كلاهما عن أبي هريرة.

البقيع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد، اللهم اغفر لنا ولهم»^(١).
ويستحب زيارة قبور شهداء أحد، ويبدأ بحمزة عم رسول الله ﷺ سيد الشهداء.

ويستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، والأولى أن يأتيه يوم السبت؛ لما صحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢).

وينبغي أن يكون وهو في مدينة النبي ﷺ مستحضراً شرف هذه المدينة، وأن يتحلَّى فيها بالأدب والخلق المطلوبين في ذلك المقام، ويسن أن يكثر من التصدق على فقرائها، وينبغي عدم رفع الصوت وترك المشاحنات في حضرة النبي ﷺ فلقد أدب الله تعالى المسلمين في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة، وزاد فيه: "وأناكم ما توعدون، غدا مؤجلون".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٧٠)، وابن ماجه (١٤١١)، كلاهما عن أسيد بن ظهير الأنصاري، قال العراقي: رجاله كلهم ثقات.

آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف

الَّذِينَ أُمَّتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿﴾
[الحجرات: ٢، ٣].

وقد رُوِيَ أن أبا بكر الصديق كان يقول: "لا ينبغي رفع صوتٍ على نبي حياً ولا ميتاً"^(١).

وكانت عائشة -رضي الله عنها- إذا سمعت صوت وتدا أو مسمار يدق في البيوت المجاورة ترسل إلى أهلها: "لا تؤذوا رسول الله ﷺ".

وكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إذا أراد أن يصنع مصراعياً باب بيته خرج إلى المناصع^(٢) حتى لا يؤذي رسول الله ﷺ بما يحدث من صوت أو ضجيج^(٣).

إذاً، يجب على الزائر والجالس في الروضة الشريفة التأدب بآداب القرآن، والتخلق بما ندب إليه؛ حتى يسلم من إحباط العمل؛ فإن رفع الصوت والمشاحنات في هذا المكان منافية لكمال التأدب في الحضرة النبوية الشريفة، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

(١) رواه الآجري في كتاب الشريعة برقم (١٧٩٢).

(٢) هي أرض متسعة خارج المدينة.

(٣) المواهب اللدنية للقسطلاني، مع شرح العلامة الزرقاني، ط. دار الكتب العلمية (١٩٣/١٢).

فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء

فتاوى حول شروط الحج

حكم حج الصبي

أخذتُ ابني الصبي معي في الحج، فهل يصح حجُّه؟ وهل يُغني عن حج الفريضة؟

الإجابة

عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ: «أنه لقي ركبًا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسولُ الله. فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجرٌ»^(١)

وعلى ذلك يصح حجُّ ابنك الصبي ما دمت ستستكمل له أركانَ حجِّه وواجباته، ويُحسب له حسناته كحج نافلة؛ ولذا لا يُغني عن حج الفريضة؛ لأن شرط العبادة المفروضة: التكليف، والصبي غير مكلف.



(١) رواه مسلم.

الحج لذوي الاحتياجات الخاصة

ما حكم الشرع بالنسبة لفريضة الحج لذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات الذهنية والجسدية؟
الجواب

المسلمون من ذوي الإعاقات الجسدية فقط لهم حكم الأصحاء شرعا: من وجوب الحج على المستطيع منهم: إما بنفسه أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكذلك الحال مع ذوي الإعاقات الذهنية التي لم تُخرجهم إعاقَتهم عن حدِّ التكليف الشرعي؛ بأن كان سنه العقلي - لا العمري - هو سن البالغين المدركين لما حولهم؛ بأن يكون خمسة عشر عاما فما فوق، أو أقل من خمسة عشر عاما ولكنه يكون - برأي المختصين - مدركا للأمر الحسيَّة المتعلقة بالجنس الآخر، - كما يشعر بها من احتملم من الذكور أو احتملمت أو حاضت من الإناث - سواء أجمَعوا بين الإعاقة الجسدية وهذا النوع من الإعاقة الذهنية، أم اقتصر الأمر على إعاقَتهم الذهنية فقط. والحج يقع صحيحا منهم مُسَقِّطًا للفريضة سواء أحجوا بما لهم أو بما لغيرهم.

فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى حول شروط الحج

وأما مَنْ كان من المسلمين إعاقتُه الذهنية تُخرجه عن حدِّ التكليف السابق تحديده، فإن الحج -ومثله العمرة- تصح منهم إذا تم نقلهم إلى الأماكن المقدسة وقاموا بأداء الحج أو العمرة بأركانها وشروطها عن طريق مساعدة الغير لهم. ومعنى ذلك: أنه يوضع ذلك في ميزان حسناتهم، وإن كان ذلك لا يُغني عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة -عند مَنْ يقول بوجوب العمرة، كالشافعية-، بمعنى أن المعاق ذهنيًّا إعاقةٌ تُخرجه عن التكليف إذا عُوفي من مرضه وإعاقتُه وصار مكلفًا وجبت عليه حجة الفريضة وعمرة الفريضة، عند مَنْ يقول بفرضيتها.



حكم الحج والعمرة بالتقسيط

نحن شركة تقوم بعمل العمرة بالتقسيط عن طريق البنك بضمانات منه، على أن يسد البنك للشركة نقداً ويقسط على العميل، ويكون اتفاق الشركة مع العميل بمبلغ يزيد قليلاً عن اتفاقها مع البنك. فهل هذا جائز؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن ملكية نفقة الحج أو العمرة -وهي المعبر عنها في الفقه بالزاد والراحلة- إنما هي شرط وجوب لا شرط

صحة، بمعنى أن عدم ملكية الشخص لها في وقت الحج لا يعني عدم صحة الحج بل يعني عدم وجوبه عليه، بحيث إنه إذا لم يجب حينئذ فلا إثم عليه، أما إذا أحرم بالحج فقد لزمه إتمامه، وحجه صحيح، وتسقط به عنه حجة الفريضة، وكذلك الحال في العمرة.

وبناء على ما سبق، فإن الحج والعمرة بالتقسيط لا بأس بهما شرعاً، ولا يضر وجود فرق بين ما يدفعه البنك فعلاً وبين ما يتم الاتفاق عليه بين الشركة وبين العملاء.



برنامج العمرة الدائمة

نرجو إفتاءنا في حلّية المشروع التالي: "برنامج عمرة دائمة" سيتم طرح برنامج "عمرة دائمة" مفاده: إمكانية إتمام عشر عمرات في العشر سنوات القادمة لكل معتمر. هدف المشروع:

التيسير على المسلمين بتخفيض أسعار الحج والعمرة لأقصى حد ممكن.

النظام المالي للمشروع:

فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى حول شروط الحج

يدفع الطرف الثاني دفعة شهرية فقط سبعين ريالاً سعودياً
-أو ما يعادل مائة جنيه مصري شهرياً- على أن يتم عمل عمرة
سنوية.

التعاقد في عام ٢٠١٠م، ويتم دفع الدفعات من عام ٢٠١٠م حتى
عام ٢٠٢٠م، والسفر للاعتمار من بداية عام ٢٠١٣م حتى عام ٢٠٢٣م.
يمكن الانسحاب من البرنامج في أي وقت، وفي حالة
الانسحاب يتم رد جميع الدفعات السابقة -حتى آخر عمرة
تمت- مع خصم ٢٠٪ مصاريف إدارية.

المستفيدون من المشروع:

للعامل الحق في أن يُملي أي اسم سيعتمر.

للعامل أن يؤجل الاعتمار عاماً؛ ليتم مضاعفته في العام
التالي ليصطحب معه آخر.

للعامل أن يؤجل الاعتمار أكثر من عام ليتم مضاعفته في
الأعوام التالية؛ ليصطحب معه آخرين.

الجواب

رحلات الحج والعمرة المنظمة بالشكل القائم حالياً -والذي
تكون فيه تكاليفها محددة سلفاً ويتم الاتفاق فيها بوضوح
بين الطرفين- لا تعدو أن تكون نوعاً من الخدمات التي يكون

التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع أو المنافع والأعيان معاً، وهذا جائز شرعاً.

وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالاً أو مُقَسَّط، بِمُقَدَّم أو بغير مقدّم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز عندئذ دخول جهة ثالثة للتمويل أو الوكالة أو السمسرة، ودفع الجهة الممولة للمال حالاً وتحصيله من المستفيد من الرحلة -الحاج أو المعتمر- بزيادة في الثمن مقابل الأجل -لا مانع منه شرعاً.

وعند فسخ العقد يرجع المال إلى صاحبه، وتُرَدُّ الأقساط التي دفعها صاحبها والتي لم يستفد بها من هذه الخدمة، ولا مانع من اتفاق الطرفين على احتفاظ الجهة المقدمة للخدمة بجزء متفق عليه معلوم من المال نظير ما تكبدته هذه الجهة من مصروفات إدارية وخلافه.

وبناءً على ذلك: فهذا المشروع بهذا الوصف المذكور حلال، ولا مانع من المشاركة فيه شرعاً.



فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى حول شروط الحج

التبرع بنفقة الحج أو العمرة لأحد الوالدين

زوجتي تعمل ولها دخل مستقل ووالدها رجل طاعن في السن وغير قادر مادياً على أداء مناسك الحج والعمرة، وولدها الذكران لا يقدران على مساعدته في ذلك، وتريد زوجتي - وأنا أتفق معها- تخصيص المال الكافي من ذمتها المالية لأبيها؛ حتى يتمكن من أداء مناسك الحج والعمرة. وأنا وزوجتي أدينا فريضة الحج والحمد لله، هل يجوز شرعاً أن يحج أو يعتمر والد زوجتي على نفقتها؟

الجواب

لا مانع شرعاً من أن يحج أو يعتمر والد الزوجة على نفقتها الخاصة، فهذا من البر والإحسان وصلة الرحم، وإنه بمجرد تبرع المال للحج من المتبرع -أيّاً كان- يصبح المال ملكاً للمتبرع إليه، وبه تتحقق الاستطاعة المطلوبة في الحج تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].



حكم الحج في صورة منحة أو هدية

درجت بعض الوزارات والهيئات والجمعيات والشركات المختلفة على معاونة العاملين بها بتقديم بعض أو كل نفقات الحج - وفقاً لنُظُمها وقراراتها- وقد يكون ذلك على سبيل:

- المنحة أو الهبة أو التبرع.

- أو عند قيامهم بتنظيم هذه الرحلات والإشراف عليها.

- أو تقديراً ومكافأة لهم على إنجازاتهم الملموسة المشهود لها

رسمياً.

- أو وفاءً لهم ونظير سنوات خدمتهم الطويلة.

فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن امتلاك نفقة الحج أو العمرة -وهي المعبر عنها في الفقه بالزاد والراحلة- إنما هو شرط وجوب لا شرط صحة، بمعنى أن عدم ملكية الشخص لها ابتداءً في وقت الحج لا يعني عدم صحة الحج، بل يعني عدم وجوبه عليه، فإذا توفرت له نفقة الحج عن طريق هبة أو منحة أو تبرع أو غير ذلك مما جاء في السؤال، ثم أحرم بالحج فقد لزمه إتمامه، وحجه صحيح، وتسقط عنه حجة الفريضة، وكذلك الحال في العمرة.

فتاوى مختارة لأستئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى حول شروط الحج

حكم الاستعانة بالغير في أداء المناسك

حججت هذا العام، وفي طواف الإفاضة تعبت في الشوط الثاني؛ لأنني أشتكي من آلام حادة في الركب، وتم الطواف من الطابق الثاني، المهم أني استعنت بصبي يقود الكرسي المتحرك وركبت عليه، ومن شدة الألم لم أتيقن هل أكمل ما تبقى من الأشواط ستة أم سبعة أشواط؟ علماً بأن ذلك الصبي أقر بأنه أتم سبعة أشواط، وأنا أشك في ذلك. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وأن السائل قد استعان بصبي؛ ليقوده بالكرسي المتحرك، وأن الصبي قد أقر بأنه أكمل ما تبقى من الأشواط - فالحج صحيح، ولا عبرة بالشك في هذه الحالة.



حكم التوكيل في الحج

أمتلك مالا يكفي للحج، ولكن صحتي لا تمكنني من أدائه بنفسني، فهل لي أن أوكل من يحج عني؟

الإجابة

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(١). وهذا الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة يُعرف في الفقه بـ"المعضوب"، وعليه فلك أن توكل من يحج عنك.

ويشترط لجواز التوكيل بالحج أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الأمر العاجز عن الحج، أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج، وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى، وأن ينوي النائب الحج عن العاجز أو الميت، وأن يكون النائب قد أدى أولاً حجة الإسلام عن نفسه.



استئجار من يحج عن الغير

نحن شركة تعمل في مجالات الوساطة وخدمات الفنادق والخدمات السياحية والتسويقية والإعاشة، ونتشرف بتقديم
سؤالنا:

(١) رواه البخاري ومسلم.

رغبة مئاً في تقديم مساعدة الراغبين في الحج عن ذويهم أو المرضى ببعض الدول العربية فإننا نقوم بدور الوساطة بين من يرغب في الحج عن ذويه وبين من يقوم بأداء الحج من المقيمين بالسعودية؛ حيث إننا نرى التكلفة باهظة جداً تصل إلى ثلاثين أو أربعين أو خمسين ألف جنيه، وبمناسبة وجودنا بالمملكة العربية السعودية واستطاعتنا تقديم هذه الخدمة؛ فإننا نرغب في التوسط بين راغب الحج عن ذويه وبين بعض الأفراد المقيمين بالسعودية لأدائه الحج؛ وذلك من خلال عقد ملزم بأدائه بالقيام بالحج وأداء القسم وبثمن أقل من ستة آلاف جنيه تقريباً -تكلفة فعلية- نحن نوكله ونتولى تسهيل القيام له بأداء المناسك من خلال الحج الداخلي ومساعدته بالسيارات والتنقل والإعاشة خلال فترة الحج، فنكون بذلك وسطاء بين من يرغب الحج عن ذويه وبين من يقوم بذلك من خلال الحج الداخلي ضمن حملات داخلية؛ لذلك نرجو الإفتاء شرعاً في سؤالنا.

الجواب

إذا كان المسلم غير قادر على أداء الحج بنفسه فيجوز له أن يستأجر من يحج عنه، كما يجوز للمسلم القادر أن يحج عن أقاربه المتوفين أو المرضى العاجزين عن الحج بأنفسهم -ويسميه

الفقهاء بالمعسوب- إذا كان قد حج عن نفسه، أو يوكل غيره في الحج عنهم؛ بأجرة كان ذلك أو تبرعاً من القائم به، وذلك عند جمهور الفقهاء؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وسواء في ذلك أن يكون القائم بالحج عن المعسوب -أو المتوفى- مقيماً في بلده -فيُنشئ سفر الحج خصيصاً من أجل ذلك- أو مقيماً في أماكن المناسك مما يقلل تكاليف الحج بالنسبة له.

وبناءً على ذلك: فما تقومون به من الوساطة بين من يرغب في الإنابة عن نفسه في الحج أو عن ذويه، وبين من يقوم بذلك من خلال الحج الداخلي بالسعودية: هو أمر جائز شرعاً، ولا مانع من أن تأخذوا على ذلك أجرًا، بشرط أن يكون هذا الأجر معلوماً لا جهالة فيه.



حكم تكرار الحج عن الغير

السؤال: حججت مرة واحدة عن نفسي، ثم حججت مرة واحدة عن جدتي المتوفاة، فهل يجوز أن أحج عنها مرة أخرى؟
الجواب

لا مانع شرعاً من تكرار الحج عن جدتك المتوفاة.



حكم الحج من مال فيه شبهة

عجوز ثري في الستين من عمره جمع أمواله من العمل في السياحة والفنادق، ثم تاب إلى الله، وأصبح مسلماً ملتزماً، وأودع أمواله في البنوك ويتصدق بسخاء ويزكي عن ماله، ويريد الآن أن يحج، ولكن هذا المال الذي جمعه به شبهة، فماذا يفعل؟
الجواب

لا بأس بأن تحج من هذا المال، ولا يلزمك أن تتصدق به؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.



حكم الحج لمن يعمل بعقد عمل

هل يصح الحج لمن يعمل بعقد عمل في السعودية في موسم الحج؟

الإجابة

فرق بين صحة الحج وجوازه، فإذا اكتملت أركان الحج وواجباته فالحج صحيح يسقط الفرض إن كان حجة الإسلام، ويُحسب نفلاً إن لم يكن حجة الإسلام، وأما جوازه فشيء آخر؛ فإذا كان -مثلاً- عقد العمل لا يَسْمَحُ لك بالحج، فخالفته وحججتَ فهذا إثم؛ لمخالفة شرط العقد، وما يترتب على ذلك من الضرر الذي يلحق بك وبالأخرين، مع كون الحج صحيحاً إذا استوفى أركانه وشروطه.



حكم الكذب في البيانات الرسمية لأجل الحج

يقوم بعض الناس بالكذب بشأن البيانات التي تطلب منهم من الجهات الرسمية فيخبرون بغير الحقيقة من أجل السفر إلى الحج، كأن يخبروا بأنه لم يسبق له الحج قبل ذلك. فهل الكذب في مثل هذه الحالات جائز؟ وهل يجوز لسائق مثلاً أن يدعي كذباً أنه سبق له السفر إلى الحج من أجل الحصول على

فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى حول شروط الحج

عقد للعمل كسائق خلال موسم الحج؟ وهل يجوز التخلف عن
المدة المسموح بها لأداء الشعائر والبقاء بالأراضي المقدسة من
أجل العمل أو العبادة؟

الجواب

من المقرر شرعا وجوب طاعة أولي الأمر والالتزام بما يصدر
عنهم من قوانين ما لم تكن حراما مجمعا على حرمة.

وقد أخرج الستة عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-
عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب
وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».
وللحاكم أن يسن من التشريعات ما يراه محققا لمصالح
العباد.

ومن دخل إلى بلد فعليه الالتزام بقوانينها، وتحرم عليه
المخالفة.

ومن جهة أخرى فالكذب كله حرام، إلا ما ورد الشرع
باستثنائه، وهذه الصور المستثناة في بعض الأحاديث، لا تعد
من الكذب إلا على سبيل المجاز، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة
والترمذي وغيرهما عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال:

«لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، أو إصلاح بين الناس، أو كذب في الحرب».

وعلى هذا فالصور المذكورة في السؤال من الكذب المحرم، وليست من جنس ما استثناه الشارع ورخص في الكذب لأجله. وبناء على ما تقدم فيحرم التحايل والإدلاء ببيانات كاذبة غير مطابقة للواقع إلى الجهات الرسمية، سواء أكان للسفر للحج أم لقضاء أي مصلحة أخرى، وسواء أكان في بلده أم في البلد التي سيسافر إليها.

وكذلك لا يجوز التخلف بعد أداء الشعائر إذا منع الحاكم ذلك.



فتاوى عن الإحرام

أنواع الإحرام

ما معنى الإفراد والقران والتمتع في الحج؟ وما أفضلها؟

الجواب

للحج أنسك ثلاثة، أي: ثلاثة طرق لتأدية منسكه: الإفراد والقران والتمتع.

فالإفراد عند بعض العلماء - كالشافعية - هو تقديم الحج على العمرة؛ بأن يُحْرَمُ أولاً بالحج من ميقاته، ويفرغ منه، ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحِلِّ فيحرم بالعمرة، ويأتي بعملها، ومن العلماء من لا يشترط العمرة بعد الحج، ويجعل القيام بأعمال الحج وحده دون العمرة هو الإفراد.

وأما القران فهو أن يُحْرَمَ بهما معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يُدْخِلُ عليها الحج قبل شروعه في أعمالها، ثم يعمل عمل الحج في صورتين، فيحصلان.

وأما التمتع فهو أن يقدم العمرة على الحج ويتحلل بينهما، ويسمى الآتي بهذا النسك متمتعاً؛ نظراً لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين.

وليس على المفرد دم واجب، بل إن شاء ذبح تطوعاً منه، وإن شاء لم يذبح، ولكن المتمتع والقارن عليهما دم واجب؛ وسبب الوجوب هو ترك الإحرام من ميقات بلده.

وأما عن أفضلها فهو محل خلاف بين العلماء: فأفضلها عند المالكية والشافعية: الأفراد، ولكن المالكية قالوا بأنه يليه في الأفضلية القران فالتمتع، بينما يرى الشافعية أن الذي يليه في الأفضلية هو التمتع فالقران، وعند الحنفية الأفضل من الأنساك الثلاثة هو القران فالتمتع فالأفراد، ويرى الحنابلة أن التمتع أفضل، فالأفراد، فالقران.

والنصيحة في مثل هذا الموقف أن تأخذ الأيسر عليك.



فتاوى عن محظورات الإحرام ومباحاته

حكم لبس العباءة ناسياً

لبس العباءة في الحج ناسياً قبل الحلق وبعد أن قام برمي جمرة العقبة الكبرى ثم حلق بعد ذلك شعره وطاف للإفاضة وسعى وتحلل التحلل الأكبر، فماذا يجب عليه إزاء هذا الفعل؟

الجواب

من المقرر عند الشافعية أن ما كان من محظورات الإحرام على سبيل الترفه - كالطيب، والجماع، ولبس المخيط، وستر الوجه والرأس - فإنه لا تجب الفدية فيها على الناسي ولا الجاهل، وإنما تجب على من تلبس بشيء منها عامدًا عالمًا.

وبناء على ذلك: فإن لبس العباءة حال الإحرام بعد رمي جمرة العقبة إذا كان على سبيل النسيان أو الجهل فلا حرج على فاعله، ولا يفسد بذلك حجه، وليس عليه شيء.



لبس الساتر للحاج والمعتمر

هل السترة التي يلبسها المُحرم في حجه وعمرته - والتي تكون قطعة من قماش يتم عمل كِنار لها ويتم إدخال مطاط لها - أستك - في هذا الكِنار وتلبس أسفل الأزار - مشروعة؛ حيث إننا نقوم بتصنيعها وتوريدها للمحلات التجارية، ورأيكم سيكون فيصلا في الاستمرار في هذا النشاط من عدمه؟

الجواب

الممنوع على المُحرم هو لبس المخيط المُحيط؛ لما روى ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أنَّ رجُلًا قال: يا رسول الله، ما

يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال النبي ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا الْخَفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١). فأخذ العلماء من ذلك وغيره من الأحاديث أن الرجل إذا أحرم يمتنع عليه لبس المخيط المحيط، والمقصود بذلك: أن يكون الملبوس مُحِيْطًا مُفَصَّلًا على العَضْوِ، كالمذكور في الحديث: من السراويل والقميص والخفين والبرنس، وما لم يكن كذلك فلا بأس بلبس المحرم له، كالساعة والنظارة والرداء والإزار مما يُلْفَى على الجسم ولا يُفَصِّلُ العَضْوِ.

وعليه فنفيد بأن "السترة" المسؤول عنها بهذا الوصف الوارد في السؤال جائز لبسها من قبل المحرم: حاجًا كان أو معتمرًا، ويجوز التعامل فيها صناعيا وتجاريا.



حكم التغطية بشيء يتدفأ به

هل يجوز للمحرم أو المحرمة أن يغطي نفسه بشيء يتدفأ

به؟

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجواب

المحرم بعمرة أو بحج ممنوع من لبس المخيط والمحيط، وهو المفصل على قدر العضو من أعضاء الجسم، كالقميص والسرراويل والثَّبان والخُفين غير المقطوعين أسفل الكعبين ونحو ذلك، أما ما يُلَقَّبُ على عضو من الأعضاء من غير أن يكون مفصلاً عليه فلا يضرُّ، فلو أخذ قميصاً أو ملاءة أو لحافاً فلَقَّها على جسمه؛ لدفع البرد أو لستر العورة أو غير ذلك فلا يضره ذلك، فالمعول عليه في وجوب الفدية في المخيط هو حصول اللبس به على المعتاد في كل ملبوس، لا مجرد وضعه على الجسم.

وهو أيضاً ممنوع من تغطية رأسه أو بعضه - ولو كان البياض الذي خلف الأذن - بشيء يلتصق به، سواء أكان مَخِيْطاً مَحِيْطاً كالقلنسوة أو الطاقية، أم لا، كالعمامة أو الإزار، وكل ما يُعَدُّ ساتراً، ولا بأس أن يتوسَّد وِسادة، أو يضع يده على رأسه، أو يستظل بمظلة ولو مست رأسه، وأما حمل شيء على رأسه ففيه خلاف، فالأفضل ترك ذلك حتى لا تكون عليه فدية على رأي المانعين.

والمُحْرَمَةُ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَلَّا تَغْطِيَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِبَسِ مَا تَشَاءُ، وَتَغْطِيَةٌ رَأْسُهَا بِمَا تَشَاءُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَنْ يَغْطِيَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ يَتَدَفَأُ بِهِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَلْبَسَهُ عَلَى جِسْمِهِ بِحَيْثُ يُفَصِّلُ أَعْضَاءَهُ، وَبِشَرَطِ أَلَّا يَغْطِيَ بِذَلِكَ رَأْسَهُ.



لبس الحذاء الطبي أثناء الإحرام

معاق وساقه اليسرى أقصر من اليمنى، ويقوم بتعويض ذلك بحذاء طبي، فهل يجوز له لبس الحذاء الطبي وهو يؤدي المناسك داخل المسجد الحرام: من طواف وسعي؟ وهل عليه فدية في ذلك أم لا؟ وهل رباط الحذاء يعتبر مخيطاً أم لا؟

الجواب

يجوز لبس الحذاء الطبي، وربطه برباطه المعد له في مثل حالة السائل؛ لأن هذه ضرورة، و"الضرورات تبيح المحظورات". وعلى صاحب السؤال أن يخرج فدية: من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وله إخراج القيمة لكل مسكين،

فتاوى مختارة لأستئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى عن الإحرام

أو بذبح شاة، وذلك قياسًا على من غطى رأسه لمرض بها، أو أي أذى يلحقه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].



حكم استعمال الصابون المعطر

هل استخدام الصابون المعطر أثناء الإحرام ممنوع؟

الإجابة

يحرم استخدام العطر في البدن أو الثياب أو الطعام لمن تلبس بالإحرام، فهو من محظوراته.

وأما الصابون المعطر فالمختار في الفتوى: أنه يجوز للمحرم استعماله؛ لأنه ليس من العطر الذي يقصد للتطيب، وإن كان الأحوط عدم استعماله؛ خروجًا من الخلاف.



حكم خروج الدم أثناء الإحرام

هل يجوز الإحرام وأداء العمرة مع وجود جرح في باطن القدم يدمى عند المشي ولا يجف بسبب الإصابة بالسكر والسيولة في الدم؟

الجواب

خروج الدم من غير السبيلين: القبل والدبر، لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وفقهاء أهل المدينة السبعة وغيرهم، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فزعه، وصلى ودمه يجري، وعلم به النبي ﷺ فلم ينكره»^(١). وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فعلى المصاب بذلك أن يتوضأ ويعصب جرحه، ولا حرج عليه في إحرامه، ولا في طوافه، ولا يتوضأ بسبب ذلك إلا إذا أحدث.



(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

فتاوى الوقوف بعرفة

حكم زيادة مساحة الرقعة المخصصة لوقوف الحجيج على عرفة

هل تجوز زيادة مساحة الرقعة المخصصة لوقوف الحجيج على عرفة بما يُعرف بامتداد عرفة؛ لاستيعاب العدد المتزايد من الحجاج؟

الجواب

أجمع المسلمون على صحة الوقوف بأي جزء من عرفة؛ لقول النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(١)، وأجمعوا على أن من وقف خارج حدودها فإن حجَّه باطل، ووجب عليه القضاء.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز توسيع رقعة عرفة خارج حدودها التي أجمع عليها المسلمون.



حكم التوجه لعرفة يوم التروية

هل يجوز للحاج أن يتوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلا من التوجه لمنى؟

(١) رواه مسلم.

الجواب

يجوز، وغايته أنه ترك مستحباً وهو: المبيت بمنى.



وقت الوقوف بعرفة

هل يجوز شرعاً أن تكون نفرة الحجيج من عرفات على مراحل؛ لتتم النفرة في سهولة ويسر لهذه الأعداد الغفيرة المتزايدة؟ وهل هذا يعتبر تغييراً لمناسك الحج؟

الجواب

أجمع العلماء على أن ما بعد الزوال وقتٌ صحيحٌ للوقوف بعرفة، وأن وقت الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وأن من جمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار من بعد الزوال - فوقوفه تام ولا شيء عليه.

واختلفوا في مسألتين:

الأولى: حكم الوقوف بعرفة والدفع منها قبل الزوال، هل يجزئ عن الوقوف بعد الزوال؟ فالجمهور على أن ذلك لا يجزئ، وأن من فعل ذلك فعليه أن يرجع فيقف بعرفة بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، وإلا فقد فاتته الحج.

والحنابلة في المذهب عندهم يرون أن ذلك يجزئ، وأن مَنْ فعل ذلك فحجه صحيح.

والمسألة الثانية: هل يجزئ الوقوف بعرفة مع الدفع منها قبل غروب الشمس؟ فالحنفية ومَنْ وافقهم يوجبون الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، والأصح عند الشافعية ومَنْ وافقهم أن ذلك مستحب وليس واجبًا، فيجوز عندهم للحاج الذي وقف قبل الزوال أن يُفيض من عرفة قبل المغرب.

وأصحاب القول الثاني في كلا المسألتين يستدلون بحديث عروة بن المضرّس -رضي الله عنه- قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُرْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ؛ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ -وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا- فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».^(١) قال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي في "منتقى الأخبار" بعد ذكره لهذا الحديث: "وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف".

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم

وعلى ذلك فيمكن للجهات المسؤولة أن تنظم النَّفْرة والإفاضة من عرفات بما يتلاءم مع أعداد الحجيج ويمنع تكدُّسهم.

ويجوز لهم أن يجعلوا النفرة من عرفات على مرتين أو أكثر، حسبما تقتضيه المصلحة العامة للحجيج.



فتاوى الوقوف بمزدلفة

مقدار الوقوف بالمزدلفة

هل يجوز المكوث بمزدلفة قدر حطّ الرحال، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، والاكتفاء بالمرور بها، طبقاً لفقهاء الإمام مالك؟

الجواب:

المعتمد في الفتوى- في هذه الأزمان التي كثرت فيها أعداد الحجيج كثرة هائلة- هو الأخذ بسنية المبيت في مزدلفة، وهو قول الإمام الشافعي في "الأم" و"الإملاء"، وقول للإمام أحمد، بينما يكتفي المالكية بإيجاب المكث فيها بقدر ما يحيط الحاجُّ رحله ويجمع المغرب والعشاء، وحتى على رأي الجمهور- القائلين بوجوب المبيت- فإنهم يسقطونه عند وجود العذر، ومن الأعذار: حفظ النفس من الخطر أو توقعه، فيكون الزحام الشديد الذي عليه الحجُّ في زماننا مرخصاً شرعياً في ترك المبيت عند الموجبين له.



فتاوى المبيت بمنى

حكم ترك المبيت بمنى لأهل الأعدار

ما حكم ترك المبيت بمنى للضعفة والمرضى والنساء من
الحجاج؟

الجواب

المبيت بمنى ليالي التشريق مختلف فيه بين العلماء:
فالجمهور على أنه واجب، والحنفية على أنه سنة.

ويدل على القول بالسنة ما رواه الشيخان عن ابن عمر
-رضي الله عنهما- «أن العباس -رضي الله عنه- استأذن النبي
ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له». ولو كان
المبيت واجباً لما رُخص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سنة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق اعتبار ما يعترى الحجاج من تعب
شديد وضيق مكان وخوف مرض، كان القول بسنية المبيت بمنى
هو المختار للفتوى.

وإذا قلنا بالسنية: فمن ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعاً فمن
العلماء من قال: إنه يسن له أن يجبره بدم ولا يجب، ومن ترك
مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام.

وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وحتى على قول الجمهور إن المبيت بمنى واجب، فإنهم يرخصون لمن كان ذا عذر شرعي بترك المبيت، ولا إثم عليه حينئذ ولا كراهة، ولا يلزمه شيء أيضاً، ولا شك أن الخوف من المرض من جملة الأعذار الشرعية المرعية.

وقد وردت الرخصة من الشارع لأهل الرعاء والسقاية في ترك المبيت في منى، فروى الإمام مالك في موطنه عن عاصم بن عديّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

ولا ينبغي الوقوف على النص الوارد، بل ينبغي اعتبار مراد الشارع منه، وإلا كان جموداً محضاً.

ومعلوم أن الالتزام بالمبيت والزام الحاج به مع أعمال الحج الأخرى يزيد من إجهاده وضعفه، فإذا انضم إلى ذلك ما نزل بالناس في هذه الأيام من انتشار للأوبئة التي يسهل انتقالها، فإن جسم الإنسان يكون أكثر عرضة لالتقاط الأمراض، ولا

شك أن أشد الناس تضرراً بذلك هم النساء والأطفال والمرضى
والضعفاء، فناسب أن يأخذ هؤلاء حكم مَنْ رُخِّصَ لهم.



فتاوى الهدي

حل ذبح الهدي

هل يجب أن يذبح الحاج دمه في أرض الحرم، أم يجوز أن يذبحه خارج الحرم؟

وهل يجوز ذبح الدم في ماليزيا، وتوزيع لحومها للفقراء والمساكين من أبناء ماليزيا أو خارج ماليزيا؟

الجواب

أولاً: لا يجوز للمتمتع الذي نوى حج التمتع أن يدفع دمه في بلده قبل سفره إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج؛ لأن المحل المكاني لسوق الهدي ودماء الحج هو البيت العتيق.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢-٣٣].

وبناءً على ما سبق: فلا بد أن يكون ذبح دماء الحج بمكة، أما توزيع لحوم تلك الذبائح فالأصل أن يكون على مساكين الحرم وفقرائه، ولا بأس بأن يدخر ذلك لهم على مدار العام، فإذا فاض عن حاجتهم طوال العام وحتى الحج في العام التالي- فيجوز أن يوزع على فقراء غير الحرم.

وقت الذبح

هل يجب ذبح الدم في أيام التشريق، أم يجوز ذبح الدم بعد أيام التشريق؟

الجواب

مذهب السادة الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران إلا في أيام النحر الثلاثة: (يوم العيد ويومين بعده).

أما عند الشافعية فالدماء الواجبة في الإحرام لا ارتكاب محظور أو ترك مأمور - لا تختص بزمان، وتجاوز في يوم النحر وغيره.

وعليه فلا بد أن يكون ذبح دماء الحج في أيام الحج.



حكم التضحية للحاج

سوف أقوم بأداء فريضة الحج هذا العام - إن شاء الله تعالى - فهل أكتفي بالذبح هناك، أم على أهل بيتي الموجودين هنا أن يذبحوا أيضاً؟

الجواب

إن كنت ستحج متمتعاً أو قارناً فعليك دم واجب تذبحه هناك في الحرم الشريف (مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو كل ما يسمى حرماً) وهذا من ناحية ما يجب عليك، أما ما يُسَنُّ ولا يجب، فهو أن تُهدي لفقراء الحرم الشريف ومجاوريه؛ بأن تذبح ما تشاء من التَّعَم هديةً لفقراء الحرم.

كما أنه يُسَنُّ التضحية في حق الحاج وغيره، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولكنها غير مرتبطة بالحرم، فيمكنك أن تذبح في الحرم، أو في مصر، أو في أي مكان فيه مجاعات للمسلمين؛ كفلسطين والصومال وغيرهما.



فتاوى التحلل

حكم حلق المحرم لنفسه أو لغيره من المحرمين بعد انتهاء المناسك

هل يجوز للمعتمر والحاج بعد انتهاء المناسك أن يحلقا لأنفسهما أو لغيرهما من المعتمرين والحجيج؟
الجواب

لا يوجد ما يمنع من قيام المعتمر بعد انتهاء سعيه والحاج بعد دفعه من مزدلفة إلى منى - أن يقوم كل منهما بالحلق أو التقصير لأنفسهما أو لغيرهما ممن هو مثلهما؛ لعدم وجود نص يمنع من ذلك.



حكم التحلل لأجل المرض

ما الحكم فيما لو أحرمت من المدينة متمتعاً ثم جاءني المرض فخلعت ملابس الإحرام قبل أداء العمرة؟
الإجابة

إن كنت تخشى أن يفجأك المرض بعد تلبسك بالإحرام (بحيث يصعب عليك إكمال مناسك الحج) فننصحك بأن تنوي الاستثناء عند نية الإحرام؛ بأن تعقد قلبك وتقول بلسانك أيضاً: نويت العمرة أو الحج - بحسب حالك - فإن حبسني حابس

فمَحِلِّي حيث حسبني، فإنك إن فعلت هذا ثم فجأك العذرُ
يمكنك التحلل حيث أنت، بدون الحاجة أن تذهب للحرم
لإكمال النسك، ولا للتحلل فيه، بل يكفي تحللك في مكانك،
وذلك بأن تذبح هدياً من التَّعم تفرقه على الفقراء في مكان
الإحصار، ويجوز إرساله إلى الحرم إن أمكن، ثم تحلق رأسك
أو تقصر. فقد جاء في الصحيحين عن عائشة -رضي الله تعالى
عنها- قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال
لها: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قالت: واللَّهِ ما أُجِدُّني إلا وَجِعَةً. فقال لها: حُجِّي
واشترطي وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي».

ولا بد من نية التحلل عند الذبح، ولا بد من كون الحلق
أو التقصير بعد الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦].

أما إن كنت تقصد أنك إذا مرضت خلعت لباس الإحرام
مع بقائك مُحْرِمًا وإكمالك للمناسك فذلك جائز، ولكن عليك
هدي جبران مما يُجزي في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو
التصدق بثلاثة أصع من طعام يُجزي في زكاة الفطر، وذلك على
سنة مساكين أو فقراء، فيكون لكل واحد منهم نصف صاع.
فقد روى الشيخان عن كعب بن عُجرة -رضي الله عنه- أن

النبي ﷺ قال له في الحج: «لعلك آذاك هَوَامُّكَ^(١)! احلِقِ رَأْسَكَ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ اذْئُكْ شَاةً». وذلك أَخْذًا
من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ
فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(١) "الهوام" بتشديد الميم: جمع هامة، والمراد بها: حشرات الرأس، وقد عيّن في
كثير من الروايات أنّها القمل.

فتاوى رمي الجمرات

حكم الرمي قبل الزوال

هل يجوز رمي الجمرات بعد منتصف الليل، وما كيفية احتساب منتصف الليل؟

الجواب

أما رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فإن كثيراً من العلماء -كالشافعية والحنابلة وغيرهم- أجازوا رميها بعد نصف ليلة النحر للقادر والعاجز على السواء؛ استدلالاً بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود. «وإسناده على شرط مسلم». اهـ.

وأما رمي الجمرات في أيام التشريق:

فالمعتمد في الفتوى: أنه يجوز للحاج أن يرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق، وهو مذهب جماعات من العلماء سلفاً وخلقاً.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما -واللفظ للبخاري- من حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: أذُبِحْ ولا

حَرَجَ، وقال آخر: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حَرَجَ، وأنه ﷺ ما سُئِلَ في ذلك اليوم عن شيء قُدِّمَ أو أُخِرَ إلا قال: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وهذا يقتضي رفع الحرج في وقت الرمي.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز رمي الجمرات أيام التشريق بدءاً من نصف الليل، والنفر بعده لِمَنْ أراد النفر في الليلة الثانية أو الثالثة منها، ولَمَّا كان الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر الصادق، فإن نصفه يُحَسَّب بقسمة ما بين هذين الوقتين على اثنين وإضافة الناتج لبداية المغرب.



حكم التوكيل في الرمي

ما حكم توكيل الضعفة والمرضى والنساء غَيْرَهُم في الرمي عنهم؟

الجواب

النيابة في رمي الجمار للضعفة والمرضى والنساء جائزة، ودليل ذلك أنه تجوز الاستنابة في الحج، فلا استنابة في الرمي جائزة من باب أولى؛ لأن الحج رمي وزيادة، وهي رخصة لأهل الأعذار، ولذا فقد ذكر كثير من الفقهاء أموراً غير التي ورد بها النص

فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء : فتاوى رمي الجمرات

إلحاقاً بهذه الفروع على الأصل، كمن خاف على نفسه أو ماله، أو كان يتعاهد مريضاً.

ولذلك كله فإنه يجوز للضعفاء والمرضى والنساء التوكيل في رمي الجمرات، ولا حرج عليهم، ولا يلزمهم بذلك جبران.



فتاوى الطواف

تقديم طواف الإفاضة

تعترم بعثة الحج هذا العام أن يكون خط سيرها في الحج: من القاهرة، إلى مطار جدة، ثم إلى مكة، ثم إلى عرفات، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة؛ بحيث يتم التوجه من مزدلفة إلى مكة مباشرة وأداء طواف الإفاضة وسعي الحج ثم التحلل الأكبر، ثم التوجه بعد ذلك إلى منى ورمي جمرة العقبة الكبرى، فهل هذا جائز في حج التمتع، أم يتعين التوجه من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى قبل التحلل الأكبر؟

الجواب

تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة جائز شرعاً عند الجمهور، وصححه المالكية مع إلزامه بدم.

واستدل الجمهور بما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ التَّحَرِّ وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أرمي؟ قال: «أرم، ولا حَرَجَ»، وأتاه آخر، فقال: إني ذبَحْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال: إني أفضتُ إلى البيتِ قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا حَرَجَ»، قال: فما رأيتُهُ سئلَ يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حَرَجَ».

أما التحلل فهو قسمان:

التحلل الأول، أو الأصغر: وتحل به محظورات الإحرام ما عدا النساء، ويحصل بالحلل عند الحنفية، وبالرمي عند المالكية والحنابلة، ويفعل شيئين من ثلاثة من أعمال يوم النحر عند الشافعية (واستثنى منها الذبح حيث لا دخل له في التحلل).

والتحلل الثاني، وتحل به كل المحظورات، ويحصل بطواف الإفاضة فقط بشرط الحلل عند الحنفية، وبطواف الإفاضة مع السعي عند المالكية والحنابلة، وباستكمال الأعمال الثلاثة عند الشافعية.

وبناءً على ذلك: فلا مانع شرعاً من التوجه من مزدلفة إلى مكة لطواف الإفاضة، قبل رمي جمرة العقبة، ولا يلزم فاعل ذلك جبران.



الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع

هل يجوز الجمع بين طوافي الإفاضة والوداع في طواف واحد

بنيتين؟

الجواب

الجمهور على أن طواف الوداع واجب، وقال المالكية وداود وابن المنذر، وهو قولٌ للشافعي وقول للإمام أحمد - رضي الله عنهما -: إنه سنة؛ لأنه حُقِّفَ عن الحائض.

وقد أجاز المالكية والحنابلة الجمع بين طوافي الإفاضة والوداع في طواف واحد؛ بناءً على أن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج هو الطواف بالبيت الحرام، وهذا حاصل بطواف الإفاضة.

وبناء على ذلك: فإن تأخير طواف الإفاضة إلى آخر مكث الحاج بمكة ليُغْنِي عن طواف الوداع جائز شرعاً، ولا يضر ذلك أداء السعي بعده.



فتاوى السعي

حكم توسعة المسعى

ما حكم السَّعي في المسعى الجديد الذي أنشأته الحكومة السعودية بغرض توسعة مكان السعي بين الصفا والمروة؟ وما حكم الإقدام على هذه التوسعة ابتداءً؟ حيث يذكر بعض الناس أن عَرَض المسعى مُحَدَّدٌ معروف لا تجوز الزيادة عليه، وأن الزيادة عليه افتئات على الدين واستدراك على الشرع.

الجواب

السعي في المسعى الجديد سعي صحيح تبرأ به الذمة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة، فدلَّ هذا على أن كل ما كان بين الجبلين فهو مكان للسعي؛ لأن الآية أطلقت ولم تخص محلًا دون محل مما هو بين الجبلين، والمسعى الجديد واقع بين الجبلين.



مسافة السعي

أشكل علينا حد الصفا والمروة، فكان بعضنا يحسب السياج المضروب لمجرى عربات المقعدين والممتد بين الصفا والمروة هو الحد فكان إذا وصل لآخر السياج ظنه القدر الواجب من الشوط فيستدير مستأنفًا الشوط التالي، علمًا بأن السياج ينتهي عند بداية الإصعاد مع المرتفع قبل الوصول لحجارة الجبل، فهل ذلك الجزء المرتفع المبلط بالرخام والسابق للجبل هو بداية الجبل بحيث إن من بلغ في كل شوط ما يبلغه السياج المذكور يكون قد استوفى ما بين الصفا والمروة سعيًا، أم أن الأمر ليس كذلك؟

الجواب

حصول ركن السعي إنما يكون بقطع كامل المسافة بين الصفا والمروة، وذلك حاصل بنهاية السياج عند بداية الإصعاد مع المرتفع، وهذه هي بداية الجبلين، على أنه قد حقق الإمام السندي الحنفي أن قطع تمام المسافة واجب عند الحنفية، فلا يبطل السعي بتركه، بل عليه دم.



حكم تقديم السعي للمتمتع

هل يجوز تقديم السعي للمتمتع؟

الجواب

من شروط السعي أن يكون بعد طواف صحيح، ولو نفلا عند الحنفية، وكذا المالكية على تفصيل عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يُخل الفصل بينهما، لكن بحيث لا يتخلل - بين طواف القدوم والسعي - الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

ودليلهم في ذلك فعله ﷺ فإنه قد سعى بعد الطواف، وورد عنه ﷺ أنه قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» رواه مسلم.

وروي عن عطاء وداود الظاهري وبعض أهل الحديث عدم اشتراط تقدم الطواف، وفي رواية عن أحمد: لو سعى قبل الطواف ناسياً أجزأه. واستدلوا بما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ.»

والجمهور حملوا هذا الحديث على أن قوله: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ»، أي سعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمتمتع تقديم السعي بعد طواف القدوم، بل لو حصل منه السعي قبل الطواف أصلاً، ثم سافر إلى بلده فإننا نرى أن ذلك يجزئه؛ عملاً بظاهر حديث أبي داود السابق؛ أخذاً برخصة من رخص في ذلك من العلماء.



حج المرأة

حكم سفر المرأة بدون محرم

تريد ابنتي البكر التي تبلغ من العمر ثلاثين عامًا أن تسافر مع والدتها لأداء فريضة الحج، علمًا بأن السفر آمن والصحة آمنة.

الجواب

يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دينها؛ فقد ورد عنه ﷺ فيما رواه البخاري وغيره- عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أنه قال له: «فإن طالت بك حياة لترينن الظعينة -أي المسافرة- ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله».

فمن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من المجتهدين جواز سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديث الأخرى التي تُحرم سفر المرأة وحدها بغير محرم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا

على ذلك بخروج أمهات المؤمنين للحج في عهد عمر رضي الله عنه، وقد أرسل معهن عثمان بن عفان؛ ليحافظ عليهن. وبناءً على ذلك: فيجوز لابنتك السفر لأداء الحج مع والدتها، ولا حرج في ذلك شرعاً.



فتاوى الزيارة النبوية المباركة

حكم السفر لزيارة النبي ﷺ

ما حكم السفر إلى زيارة قبر سيدنا محمد ﷺ؟

الجواب

السفر لزيارة النبي ﷺ من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، ومشروعيتها محل إجماع بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم.

ومما يدل على مشروعية الزيارة النبوية - بما في ذلك السفر إليها - قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].

فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتشمل كذلك السفر وعدمه، وتخصيصها بحالة دون غيرها تخصيص بلا مخصص، فلا يُقبل.

وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبزار والدارقطني، وفي رواية: «من جاءني زائرًا

لا تحمله حاجةً إلا زيارتي- كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة» رواه الطبراني والدارقطني، وفي رواية: «من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»، رواه الطبراني، وهي أحاديث لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، وصححها كثير من الحفاظ، كابن خزيمة، وابن السكن، والقاضي عياض، والتقي السبكي، والعراقي، وغيرهم.

وأما قوله ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» فإنما معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد -لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه- إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لتعظيمها بالصلاة فيها.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد؛ ليكون الاستثناء متصلاً، ولأن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب إجماعاً، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج الآخرة -لا سيما ما هو أكدها، وهو الزيارة للقبر الشريف- أولى". اهـ.

وقد صُرح بهذا المعنى عند أحمد في المسند حيث رواه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «لا ينبغي للمطبي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وإسناده حسن، وفي حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في مسند البزار مرفوعاً بلفظ: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار وتُشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

وبناء على ذلك: فإن السفر للزيارة النبوية أمر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قول باطل، لا يُعوَّل عليه، ولا يُلتفت إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية في حكم التخلف عن العمرة لإدراك الحج

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله
وصحبه ومن والاه، وبعد..

أيها الحجاج والمعتمرون.. أنتم وفد الله تعالى ورؤاؤه؛
ففيكم يقول المصطفى ﷺ: «وَفَدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْعَازِي، وَالْحَاجُّ،
وَالْمُعْتَمِرُ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم، وحقُّ على المَزُورِ أَنْ يُكْرَمَ زَائِرُهُ، فهنيئًا لكم ما
أكرمكم الله تعالى به من التوفيق للسفر إلى البلاد المقدَّسة
والفوز بهذه النعمة العظيمة التي حُرِّمَها كثيرٌ ممن يتوق إلى
منازل الوحي ومشاعر الدين ويشتاق إلى ديار سيد المرسلين
ومثوَى خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ.

أيها الحاجُّ والمعتمر.. يجب عليك -وقد أكرمك الله تعالى
بهذه النعمة- أَنْ تشكره عليها، وَأَنْ تعلم أن من شِيمِ الشكر
وعلامات القبول: أَنْ يوفقك الله تعالى لحسن أداء العبادة
والتحلي بالآداب الإسلامية فيها؛ حتى ترجع بعمل مبرور وسعي
مشكور وتجارة لن تبور، وترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك،

ويتحقق فيك قول النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه البخاري ومسلم، واحذر الوقوع في المخالفات الشرعية والممارسات الخاطئة التي يتهاون بها كثير من الناس حتى يسلم حجك من المغرم والمأثم. أخي الحاج والمعتمر.. إنَّ من الواضح لكل مَطَّلِعٍ على أحوال الحجاج والمعتمرين أن من أكثر الممارسات إساءةً وأشدّها ضرراً على سلامة ضيوف الرحمن هو التخلُّف عن الموعد الذي حدّد لكل معتمِرٍ فيه وقتٌ رجوعه إلى بلده، أو التخلُّف بعد العمرة لإدراك الحج، وهذا التخلُّف حرامٌ شرعاً وصاحبُه واقع في المعصية والإثم الذي قد يُضَيِّعُ له ثواب حجه وعمرته؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن مواعيد العودة هذه ولوائح تحديد أعداد الحجيج إنما جُعِلَت للمصلحة العامة والحفاظ على سلامة الحجاج والمعتمرين وتيسير أدائهم لمناسكهم في سهولة ويسر، ومخالفتها تُسبب المضارَّ الكثيرة التي تُلحق بك وبالأخرين والتي تصل أحياناً إلى الوفاة، وقد تقرر في قواعد الشرع وأصوله أنه لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ؛ فلا يجوز لك أن تضر نفسك ولا أن تسعى في إيصال الضرر إلى غيرك، وكل متخلفٍ عن هذه المواعيد لزيادة وقت

فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية في حكم التخلف عن العمرة لإدراك الحج

إقامته أو لإدراك الحج فإنه يُعدُّ ساعياً في إيصال الضرر لضيوف الرحمن ومُشاركاً في إيذائهم، بل هو متسبب بتخلفه هذا - مع غيره من بقية المتخلفين - في حدوث الأضرار والاختناقات والوفيات التي تحدث من جرّاء تدافع الأعداد الضخمة للحجيج والمعتمرين في المناسك وغيرها، فاحذر أيها الحاج والمعتمر أن يطالبك الناس يوم القيامة بمظالم تسببت في حصولها لزوار الله تعالى وأنت مستهين بها لا تلقي لها بالاً.

٢- التزامك بهذه المواعيد واجب شرعي يجب عليك الوفاء به شرعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وإخلافك بوعدك هذا إثم ومعصية، وقد جعل النبي ﷺ خُلف الوعد علامةً وخصلةً من خصال النفاق في نحو قوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» رواه البخاري ومسلم، وإذا كان خُلف الوعد معصيةً في نفسه فإنه يكون أشدَّ جرماً إذا كان سبباً لضرر الآخرين وإيذائهم بل ووفاتهم أيضاً!

٣- بالإضافة إلى ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، ومخالفته لا تجوز ما لم يأمر بمحرّم؛ لأن الله تعالى قد أوجب طاعته في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٥٩]، وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، وطاعة أولي الأمر سبب لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بد للناس من مرجع يأترون بأمره رفعا للنزاع والشقاق، وإلا لعمت الفوضى ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم، والإجماع منعقد على ذلك.

وقد تقرر في القواعد الفقهية أن لولي الأمر تقييد المباح، وله أن يسن من التنظيمات واللوائح ما يراه محققا لمصالح العباد، وتصرّفه على الرعية منوط بالمصلحة، ومن دخل إلى البلاد المقدسة فعليه الالتزام بقوانينها، وتحرم عليه المخالفة، وقد أمر ولي الأمر هنا بمغادرة البلاد بعد العمرة، فتجب طاعته على الفور، ولا يجوز التخلف للحج ولا لغيره؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب كما تقرر في قواعد الفقه، والحج الذي تخلف لأجله ليس بواجب في هذه الحال؛ لعدم استطاعة فعله إلا بمخالفات جسيمة.

٤- كما أن من المقرر في الشرع أن المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة؛ فلا يجوز أن تسعى فيما تعدّه مصلحة لك

فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية في حكم التخلف عن العمرة لإدراك الحج

على حساب مصالح إخوانك وسلامتهم، والمصالح العامة التي تفوت بتخلف المتخلفين مصالح عظيمة، فوجب تقديمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ولا تغتر بدعوى أن أعداد الحجيج والمعتمرين لن تتأثر بك لأنك مجرد فرد واحد؛ فإن كل متخلف يحدث نفسه بذلك، ولا يلبث الأمر بذلك أن يصبح فوضى عارمة لا زمام لها ولا خِطام، والإسلام دين يجب النظام ويكره الفوضى وكل ما يؤدي إليها، فاعبد الله تعالى كما يريد لا كما تريد.

٥- والحج عبادة أناطها الله تعالى بالاستطاعة فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن الاستطاعة المعتبرة شرعاً قدرتك على الحج من غير أن تؤذي نفسك أو الآخرين، فإذا حُدِّت أعداد الحجيج التي تتناسب مع حجم الخدمات والمناسك كانت الزيادة عليها خروجاً عن حد الاستطاعة، وكان التحايل لإدراكها مع تفويت مصلحة الحفاظ على سلامة الآخرين أمراً محرماً شرعاً، ولقد راعى الفقهاء من المصالح ما هو أقل من ذلك؛ فقد نصوا على أنه إذا أفرطت الغرامات المالية في الطريق إلى الحج قُدِّمَ الحفاظ

على الأموال على أداء فريضة الحج، كما ذكره الإمام القرآفي في الفُروق.

٦- ناهيك عما يحصل للمتخلف من ذلٍّ في حال اكتشاف أمره؛ حيث يتم ترحيله، بعد أن يدفع غرامة عن كل يوم تخلف فيه بعد موعد عودته المقرر له، والناس لا ينظرون إلى الذين يتم ترحيلهم إلا نظرة ازدراء، والمسلم لا ينبغي له أن يُذِلَّ نفسه؛ فقد قال النبي ﷺ: «لا يَنْبَغِي للمؤمن أن يُذِلَّ نَفْسَهُ» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه. وإذا كان المسلم لا يَلْزَمُه قبولُ هبةٍ ثمن الماء الذي يحتاجه لوضوئه لِمَا يلحقه من المِنَّة في ذلك فلأن لا يجب عليه تحصيل الحج بهذه الطرق المحرمة من باب أولى، بل يَتَعَلَّظ الأمر في هذه الحال؛ إذ الأمر لا يقتصر على هذا المتخلف وحده، بل يتعداه فيَتَعَيَّر أهل بلده بذلك، وربما كان ذلك داعياً إلى سنن تنظيمات ولوائح زائدة بخصوص أهل تلك البلد إذا تكرر من أبنائها مثل هذه الأعمال، فيكون الإنسان بذلك سبباً في التضيق على أهل بلده بسوء فعله، فهل يليق بنا أن يصدر منا ذلك ونحن سفراء لبلداننا أمام شعوب الأمة الإسلامية بل وأمام العالم كله؟!

٧- وكذلك ما يحصل بسبب كثير من المتخلفين من أمور تُسيء إليهم وإلى بلادهم؛ كالتسول، وافتراش الطرقات، وهذا الافتراش تحصل عنه أضراراً كبيرة تُشاهد في كل موسم من جرّاء تعثر الحجاج بالمفترشين وسقوطهم فوق بعضهم، وفيهم من هو ضعيف أو مريض أو كبير السن، ويشتد الخطرُ مع ما يحملونه من أمتعة ثقيلة، ومع شدة الزحام فإن الأمر يؤدي إلى حدوث إصابات بالغة قد تصل إلى الموت.

٨- وكذلك التكسب والتدافع الذي يُعدُّ التخلف من أكبر أسبابه، والذي هو أساس حدوث الإصابات والوفيات في الحج والعمرة؛ فإن المساعدة على مثل هذا التصرف جريمة في نظر الشرع، ويجب على المسلم أن يعلم أن الله تعالى لم يطلب منه عبادةً يؤذي فيها خلقه ويضيّق عليهم؛ فيحرم عليك أيها الحاج والمعتمر أن تساعد على حصول التدافع في أي مكان، سواء أكان ذلك عند المناسك أم كان في ركوب وسيلة السفر، بل أيقن أنّ رِزْقَكَ واصلٌ إليك لا محالة، وأن من جبر بخواطر الناس وخاصة الضعفة من كبار السن والنساء فإن الله تعالى يُكرمه ويُنزله مُنزلاً مباركاً، ويرجعه إلى أهله مجبور الخاطر، ميمون الطالع، محمود العود.

وفي الختام... أسأل الله تعالى لكم حسن القبول، ونيل
المأمول، وسلامة الوصول.

وصلى الله على سيدنا محمد المختار، وعلى آله الأطهار،
وصحبه الأبرار، وسلّم تسليماً كثيراً.



الملاحق

ملحق (١)

حول استحباب النظر إلى الكعبة المشرفة

النظر إلى الكعبة المشرفة من العبادات المستحبة، وبهذا جاءت الأخبار:

رُويَ ذلك عن النبي ﷺ من حديث ثلاثة من الصحابة:

فأخرجه مرفوعاً: ابنُ أبي داود في "المصاحف"، وأبو الشيخ في "الشواب"، والديلمي في "الفردوس" ٦٨٦٤، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الخطيب البغدادي في "تالي تلخيص المتشابه" (٣٦٥/٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٢٨/٢-٨٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ورُويَ مُرسلاً عن النبي ﷺ من ثلاثة طرق:

فأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٠٠/١) عن مكحول، وهو في "رسالة الحسن البصري" في فضائل مكة (ص ٢٣)، وذكره ابن الجوزي في "مثير الغرام الساكن" (ص: ٢٧٦) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده - ثلاثتهم عن النبي ﷺ مرسلًا.

- وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً؛ يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ» أخرجه الطبراني في معجميه "الأوسط" و"الكبير"، والأزرقي في "أخبار مكة"، وابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "شعب الإيمان". وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب"، والعراقي في: "تخريج أحاديث الإحياء".

- وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً بلفظ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّمُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار". وجوّد إسناده الإمام ابن الجزري في "عدة الحصن الحصين" - كما في "تحفة الذاكرين" للشوكاني (ص: ٦٧) - وحسنه السفاريني الحنبلي في "غذاء الألباب" (٥١٣/٢).

- وهو مروى من قول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

فأخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (٩/٢) من قول ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "النظر إلى الكعبة محض الإيمان".

الملاحق : ملحق (١) حول استحباب النظر إلى الكعبة المشرفة

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠/٢٦٧)، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٣/٢٩٧، ط. دار الكتب العلمية) من قول عبد الله بن مسعود .

- وهو مروى أيضاً من قول جماعة من سادات التابعين ومن بعدهم:

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٨٠٧) والأزرقي في "أخبار مكة" (٢/٨-٩) من قول مجاهد، وعطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة من قول طاوس، وعبد الرحمن بن الأسود.

وأخرجه الأزرقي من قول سعيد بن المسيب، وحسان بن عطية، وإبراهيم النخعي أو حماد بن أبي سلمة (هكذا على الشك)، وزهير بن محمد، وأبي السائب المدني، ويونس بن خباب.

- وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ جماعة من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين؛ كالإمام الكلاباذي (ت ٣٨٤هـ) في "معاني الأخبار" (١/١٠٧)، والماوردي (ت ٤٥٠هـ) في "الحاوي" (١٥/٤٧٩)، وابن الحاج في "المدخل" (٤/٢٢٧)، والحطّاب في "مواهب الجليل" (٢/٥٣٩).

- واستحباب التعبد بالنظر إلى الكعبة المشرفة: لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، ولم يُنقل إنكاره عن أحد من سلف الأمة أو خلفها، وعلى ذلك عمل المسلمون جيلاً بعد جيل من غير نكير، والأحاديث المرفوعة، وإن كان في بعض أسانيدھا ضعفٌ، إلا أن ورود الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين يدل على أن له أصلاً ثابتاً؛ لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي، فله حكم الرفع؛ ولذلك عقد المحدّثون والمصنفون أبواباً في إثبات فضل النظر إلى الكعبة، وأنه عبادة: كابن أبي شيبة في "المصنّف" (٨٠٧/٣)، والأزرقي في "أخبار مكة" (٨/٢)، وابن الجوزي في "مثير الغرام الساكن" (ص: ٢٧٦)، والمحّب الطبري في "القريّ لقاصد أم القريّ" (ص: ٣٤١)، والعزبن جماعة في "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" (٢٠٨/١)، والصالحي في "سبل الهدى والرشاد" (١٧٤/١).

- وممن نص على أن النظر للكعبة عبادة مستحبة: الإمام أحمد بن حنبل كما في "الإنصاف" للمرداوي (٥١/٤)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "التنبيه" (ص: ١٠٨)، وحجة الإسلام الغزالي في "إحياء علوم الدين" (٢٤٣/١)، والإمام العزبن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (٢٣١/١)، والإمام العارف ابن أبي جمرة في "بهجة

الملاحق : ملحق (١) حول استحباب النظر إلى الكعبة المشرفة

النفوس" (٩/١)، وحكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه مقرراً له في "فتح الباري" (٣٥٥/١٢)، وابن الحاج في "المدخل" (٢٢٧/٤)، والخطاب في "مواهب الجليل" (٥٣٩/٢)، والخطيب الشربيني في "معني المحتاج" (٢٨٢/٢)، وأبو البركات ابن تيمية الحنبلي في "المحرر" (٢٤٨/١)، وتقي الدين ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٤٦٨/١)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢٢/٣)، ومرعي بن يوسف الكرمي في "غاية المنتهى" والرحياني في "مطالب أولي النهى" (٤٣٩/٢)، وأبو سعيد الخادمي الحنفي في "بريقة محمودية" (٢٩٠/١)، والشيخ عبد الرحمن السعدي في "إرشاد أولي البصائر والألباب" (ص: ٤٣)، وعبد الرحمن بن قاسم في "حاشية الروض المربع" (١١٤/٤). واتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية المتبوعة على القول بذلك من غير مخالف.

- وأصل النظر إلى الكعبة في ذاته والدعاء حال النظر إليها هما سنة نبوية شريفة واردة في الأحاديث الصحيحة الثابتة التي لا خلاف في صحتها؛ فقد كان النبي ﷺ يرقى إلى الصفا والمروة بمقدار ما يتسنى له النظر إلى الكعبة المشرفة، فإذا رآها حمد الله تعالى وكبره ودعا، كما جاء في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما.

- وعلى ذلك فإنكار البعض لهذه العبادة الشريفة - عبادة النظر إلى الكعبة - وجعلها بدعةً (بدعوى ضعف بعض أسانيدها) قولٌ مُبتدع، لا سلف لقائله فيه؛ فلا يجوز التعويل عليه، ولا الالتفات إليه.



ملحق (٢)

حول الاستشفاع والاستغاثة بسيدنا رسول الله ﷺ

الاستشفاع والاستغاثة بالنبي ﷺ في قبره الشريف هو الذي مضى عليه دأب العلماء وعمل الأئمة سلفًا وخلفًا، ومن أمثلة ذلك:

- ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٨٢/٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤٧/٧)، والخليلي في "الإرشاد" (٣١٣-٣١٤)، من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك؛ فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: أتت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنكم مسقون، وقل له: عليك الكيس، قال: فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر ﷺ وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه. وهذا حديث صحيح؛ صححه الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٠١/٧)، وقال في "جامع المسانيد والسنن" (٢٢٣/١): إسناده جيد قوي، وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤٩٥/٢).

- وروى البخاري في "الأدب المفرد"، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" كلاهما في "باب: ما يقول إذا خدرت رجله" أن

ابن عمر رضي الله عنهما حَدِرَتْ رِجْلُهُ، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: "يا محمد!"، فقام فمشى.

- وذكر الطبري في "تاريخه" في الكلام على أحداث معركة اليمامة: أن خالد بن الوليد وقف بين الصفيين ودعا للبراز وقال: أنا ابن الوليد العود، أنا ابن عامر وزيد، ثم نادى بشعار المسلمين وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه، وجعل لا يبرز له أحد إلا قتله.

- وروى ابن أبي الدنيا في كتاب "مجايي الدعاء" عن كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة قال: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبحر فجس بطنه فقال: بك داء لا يبرأ، قال: ما هو؟ قال: الدُّبَيْلَة (وهي خَرَّاج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبًا)، قال: فتحول الرجل فقال: الله الله الله ربي لا أشرك به شيئًا، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربِّي يرحمني ممَّا بي. قال: فجس بطنه فقال: قد بَرِّتت؛ ما بك علة.

- وروى الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب "الوفا بتعريف فضائل المصطفى" في باب "الاستسقاء بقبره ﷺ" - وأوردها الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٦/٤٠١)، ط. مؤسسة الرسالة، وكذلك الحافظ السخاوي في "القول البديع"

الملاحق : ملحق (٢) حول الاستشفاع والاستغاثة بسيدنا رسول الله ﷺ

(ص: ٣٢٥) على جهة الجزم بها- عن الإمام أبي بكر بن المقرئ قال: كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله ﷺ، وكنا على حالة، فأثر فينا الجوع، فواصلنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرت قبر رسول الله ﷺ وقلت: يا رسول الله! الجوع، الجوع، وانصرفت. فقال لي أبو الشيخ: اجلس؛ فيما أن يكون الرزق أو الموت. قال أبو بكر: فممت أنا وأبو الشيخ، والطبراني جالسٌ ينظر في شيء. فحضر بالبواب عَلَوِيٌّ فدقَّ الباب، فإذا معه غلامان مع كل واحد منهما زنبيل كبير فيه شيء كثير. فجلسنا وأكلنا، وظننا أن الباقي يأخذه الغلام، فوَلَّى وترك عندنا الباقي، فلما فرغنا من الطعام قال العلوي: يا قوم، أشكوتم إلى رسول الله ﷺ؟ فإني رأيت رسول الله ﷺ في النوم فأمرني بحمل شيء إليكم.

- ومن المستغيثين بالنبي ﷺ: الإمام الحجة أبو الفرج بن أبي حاتم الأنصاري القزويني (ت ٥٠١هـ) فيما ذكره عنه الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٣٥/ ٥٢، ط. دار الكتاب العربي) في وفيات سنة إحدى وخمسمائة قال: وضاع ابنٌ له قبل وصوله المدينة. قال بعضهم: فرأيناه في مسجد النبي ﷺ يتمرغ في التراب ويتشفع بالنبي ﷺ في لُقِيَّ ولده، والخلق حوله، فبينما هو في

تلك الحال إذ دخل ابنه من باب المسجد، فاعتنقا زمانا. رواها السمعاني عن أبي بكر بن أبي العباس المروزي أنه حج تلك السنة، ورآه يتمرغ في التراب والخلق مجتمعون عليه، وهو يقول: يا رسول الله، جئتمكم من بلد بعيد زائراً وقد ضاع ابني! لا أرجع حتى ترد علي ولدي، وردد هذا القول، إذ دخل ابنه، فصرخ الحاضرون.

- ومن أشعار أهل العلم في ذلك في خلال مدائحهم النبوية:

- الإمام الشاعر ماح رسول الله ﷺ: جمال الدين يحيى الصرصري الحنبلي، المتوفى شهيداً على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ، الذي اتفق العلماء على قبول شعره، وفيه يقول ابن القيم رحمه الله في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص: ١٤٧، ط. مكتبة ابن تيمية): "حَسَنَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ، الْمُتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهِ، الَّذِي سَارَ شَعْرُهُ مَسِيرَةَ الشَّمْسِ فِي الْآفَاقِ، وَاتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَيُّ اتَّفَاقٍ، وَلَمْ يَزَلْ يَنْشُدُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ، وَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورِ الصَّرْصَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْإِمَامِ فِي اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ". اهـ، وقد امتلأت مدائح النبوية - في ديوانه - بالاستغاثات والتوسل بالنبي ﷺ، وتلقَّى العلماء شعره بالقبول، ولم يطعن في مدائح

الملاحق : ملحق (٢) حول الاستشفاع والاستغاثة بسيدنا رسول الله ﷺ

النبوية أحد من العلماء من أهل عصره فمن بعدهم. وديوانه
مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٢٥٤٨٧)، ومما قاله فيه مخاطباً
النبي المصطفى ﷺ:

أنت جاري وعُدَّتِي ونصيري وعمادي في شدتي ورخائي
فأعني على زمانٍ فظيع الخطب سب في أهله شديد الوجاء
اسأل الله حين تُعرضُ أعد مالي عليك الغفران لي يارجائي
وقال أيضاً:

يا سيد البشر الذي هو عوننا في حاليّ جذب الزمان وخصبه
زُرنا صحابتك الكرام تعرّضاً لننال من فضلٍ خصصتهمو به
فأفرض علينا نعمةً من ذاقها أضحى مُعافئاً آمناً في سربه
وأتمَّ عُقباها بجاتمة الرضى والأمن في يوم يَصُول برُعبه
وقال أيضاً:

أما هو بعد الموت بالنعف كافلاً

لأمتّه في عرض كسبٍ ومكتسب

ألا يا رسول الله نحن على شفا

من الخوف والتهديد بالهرج والسعّب

وليس لنا إلا على حُسنِ وعدِكَ
الكريم اعتماد فهو أصدقُ مُرتَقِبُ
أَغْنِنَا أَعْنِنَا مَسَّنَا الضُّرُّ مَسَّنَا
فَأَنْتَ لَنَا غَوْثٌ عَلَى نَازِلِ النُّوبِ
ويقول أيضاً:

قُلْ يَا شَفِيعَ الْوَرَى إِذْ لَا شَفِيعَ لَهُمْ سِوَاكَ فِي مَوْقِفِ لِلْخَلْقِ ضَرَّارِ
عَطْفًا عَلَى عُصْبَةٍ قَلَّتْ فليس لها إِلَّا كَ مُسْتَنْقِذٌ مِنْ كَيْدِ كُفَّارِ
- والإمام المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد؛
حيث يقول في قصيدته التي مدح بها النبي ﷺ كما في "رفع
الإصر عن قضاة مصر"، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ص: ٤٠٠،
ط. مكتبة الخانجي):

يَا رَسُولَ الْمَلِيكَ دَعْوَةٌ مَن زَادَ بِهِ شَوْقُهُ وَصَحَّ وِدَادُهُ
لَكَ أَشْكُو حَالًا مِنَ الدِّينِ وَالدُّنَى يَا شَدِيدَ غَلْوِهِ وَاقْتِصَادُهُ
- والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد أفاض في
أشعاره ومدائح النبوية بالاستغاثة والاستنجاد والتوسل بالنبي
ﷺ، فمن ذلك قوله - كما في ديوانه (ص: ٢٦-٢٧، ط. حيدر آباد
الدكن بالهند):

الملاحق : ملحق (٢) حول الاستشفاع والاستغاثة بسيدنا رسول الله ﷺ

نبي الله يا خير البرايا بجاهك أتقي فصل القضاء
وأرجو يا كريم العفو عما جنته يداي يا ربّ الحباء
فقل يا أحمد بن عليّ اذهب إلى دار النعيم بلا شقاء

ومن ذلك قوله مادحاً للنبي ﷺ في ختم سنن أبي داود (ص: ٢٠):

يا سيد الرُّسل الذي فاق الورى بأسا سماء كلِّ الوجودِ وجودا
هذي ضراعةٌ مُذنبٍ مُتمسكٍ بولائكم من يوم كان وليدا
يرجوبك المحيا السعيد وبعثه بعد الممات إلى النعيم شهودا
صلّى عليك وسلّم الله الذي أحيأ بك الإيمان والتوحيدا

وقال مخاطباً المصطفى ﷺ ومادحاً له (ص: ٢٩):

وكم مُذنبٍ وآفاه يطلب نجدةً تُنجّيه في الأخرى فأنجى وأنجدا
أيا خير خلق الله دعوةً مذنبٍ تخوّف من نار الجحيم توقّدا
له سندٌ عالٍ بمدحك نيرٌ وبابك أمسى منه أسنى وأسندا
وأنت الذي جنبتنا طرق الردى وأنت الذي عرّفتنا طرق الهدى

- وقد صنّف في مشروعية التوسل بالنبي ﷺ واستحبابه

- حياً ومنتقلاً - أعدادٌ غفيرة من العلماء سلفاً وخلفاء، كما ألف

جماعة في خصوص الاستغاثة برسول الله ﷺ بعد وفاته، ومنهم:

- الإمام الحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) صاحب "الترغيب والترهيب" في رسالته "زوال الظما، في ذكر من استغاث برسول الله ﷺ من الشدة والعمى" ذكرها صاحب "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" (١/٦١٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

- والإمام أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان المراكشي (ت ٦٨٣هـ) في كتابه "مصباح الظلام، في المستغيثين بخير الأنام، في اليقظة والمنام"، وهو مطبوع.

- والعلامة نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي الشافعي (ت ١٠٤٤هـ) في كتابه "بغية ذوي الأحلام، بأخبار من فُرج كربُه برؤية المصطفى عليه الصلاة والسلام في المنام" مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٣/٣٦ (٣٣٥)، (٦٣ مجاميع).

- والعلامة أبو السيادة عفيف الدين الميرغني الحسيني الحنفي المكي (ت ١٢٠٧هـ) في رسالته "تحريض الأنبياء، على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء"، وهي مخطوطة بمكتبة رضا، برامبور بالهند، محفوظة برقم: ٤٢٥/٢ (٧٣٧).

- والشيخ العلامة محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ) له رسالة في "جواز الاستغاثة والتوسل"، وهي مخطوطة في خزانة الرباط، أول المجموعة ١١٤٣ كتاني.

- والعلامة يوسف النبهاني الشافعي الأزهري (ت ١٣٥٠هـ) في كتابه الممتع الجامع "شواهد الحق، في الاستغاثة بسيد الخلق ﷺ"، وقد عقد لذلك فصلا في كتابه "حجة الله على العالمين، في معجزات سيد المرسلين، ﷺ". وكلاهما مطبوع. وقد تم طبع "شواهد الحق" بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣هـ، وقرّظه وامتدحه كبار علماء الأزهر في ذلك الوقت: كالشيخ العلامة السيد علي البيلالوي المالكي، نقيب الأشراف، وشيخ الأزهر الأسبق، والشيخ العلامة عبد القادر الرفاعي الحنفي، مفتي الديار المصرية الأسبق، والشيخ العلامة عبد الرحمن الشرييني، شيخ الأزهر وقتها، والشيخ العلامة بكري الصدي الحنفي، مفتي الديار المصرية وقتها، والشيخ العلامة محدّث المغرب: محمد عبد الحي الكتاني الحسني، والعلامة السيد أحمد بك الحسيني الشافعي، والشيخ العلامة سليمان العبد، عضو هيئة كبار العلماء، والعلامة أحمد حسنين البولاقي الشافعي، والشيخ العلامة أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة بالأزهر الشريف، وغيرهم من أهل العلم بالأزهر الشريف.

وأما قصة العتبي:

فقد ذكر الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية هذه القصة مستشهدين بها على الاستشفاع بالنبي المصطفى ﷺ، أي طلب الشفاعة منه في المغفرة من الله تعالى - في قبره الشريف.

- فممن ذكرها من الحنفية: الإمام النسفي، والكمال بن الهمام في "فتح القدير"، والشرنبلالي في "نور الإيضاح".

- وممن ذكرها من المالكية: الإمام القرطبي في "تفسيره"، والقاضي عياض في "الشفاعتعريف حقوق المصطفى ﷺ"، والعلامة الشهاب القراني في "الذخيرة"، والإمام الثعالبي في "تفسيره"، والإمام العلامة الزرقاني، والشيخ العدوي الحمزاوي في "كنز المطالب".

- وممن ذكرها من الشافعية: الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" ونقله عن القاضي الشافعيين: الماوردي وأبي الطيب، وشيخ الشافعية في زمنه أبو منصور الصباغ في كتابه "الشامل"، والإمام النووي في "الإيضاح في المناسك" و"المجموع"، والإمام التقي السبكي في "شفاء السقام"، وابن كثير في "تفسيره" وفي "البداية والنهاية"، والتقي الحصني في "دفع شُبّه من شَبّه وتمرد"، وابن الملتن في "غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ"، والسيوطي

في "الدر المنثور"، والقسطلاني في "المواهب اللدنية"، وابن حجر الهيثمي في "الجواهر المنظم"، والجاوي في "نهاية الزين".

- ومن ذكرها من الحنابلة: الإمام عبد القادر الجيلاني في كتاب "الغنية"، والحافظ ابن الجوزي في "المنتظم"، والإمام الموفق ابن قدامة المقدسي في "المغني"، وأبو الفرج بن قدامة في "الشرح الكبير"، وأبو عبد الله السمری في "المستوعب"، وابن مفلح في "المبدع"، والعلامة البهوتي في "كشّاف القناع".

- ومن ذكرها من المؤرخين: ابن الأثير في "الكامل"، وابن خلكان في "وفيات الأعيان". وغيرهم كثير وكثير.

- بل أجمع العلماء على ذلك، وجرى على هذا فعل المسلمين -سلفاً وخلفاً- في كل عصر، من غير نكير:

- قال شيخ الشافعية في زمنه الإمام المجتهد بقية السلف: تقي الدين السبكي في كتابه "شفاء السقام" (ص: ٣٥٧، تحقيق: حسين شكري): "اعلم أنه يجوز ويحسنُ التوسُّلُ والاستغاثةُ والتشفعُ بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكلّ ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين، والعلماء والعوام من

المسلمين، ولم يُنكر أحدٌ ذلك من أهل الأديان، ولا سُمِع به في زمنٍ من الأزمان". اهـ.

- وقال الإمام العلامة المحقق نجم الدين الطوفي الحنبلي في "الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية" (٣/٩١، ط. المكتبة المكية بمكة المكرمة) - فيما نقله عن العلامة الأصولي شمس الدين الجزري الشافعي (ت ٧١١هـ) شارح "منهاج البيضاوي" مُقِرّاً ومُقَرِّراً له وزائداً عليه:- "وقد صنف أبو عبد الله بن النعمان كتاباً سمّاه "مصباح الظلام، في المستغيثين بخير الأنام"، واشتهر هذا الكتاب، وأجمع أهل عصره على تلقيه منه بالقبول، وإجماع أهل كل عصرٍ حجّةً". اهـ.



المحتويات

٣مقدمة
٩الحج أشهر معلومات
١١حُكْمُ الْحَجِّ
١٣متى فُرضَ الحج؟
١٥الحكمة من مشروعية الحج والعمرة
٢٣فضائل الحج والعمرة
٢٧آداب عامة ينبغي للحاج والمعتمر التحلي بها
٣٣شرائط وجوب الحج
٣٥حج المرأة
٦٣كيفية حج المرأة الحائض والنفساء:
٣٩النيابة عن الغير في الحج
٤١بيان مناسك الحج والعمرة على سبيل الإجمال
١٤إحرام الحج على ثلاثة أنواع:
٣٤أعمال يوم التروية (الثامن من ذي الحجة):
٣٤أعمال يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة):
٤٤أعمال يوم النحر (يوم العاشر من ذي الحجة):
	أيام التشريق (من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة إلى اليوم الثالث عشر):
٥٤
٤٩بيان مناسك الحج على سبيل التفصيل
٩٤أركان الحج:
٩٤الركن الأول: الإحرام:
٢٥لباس المُحْرِم:
٦٥الحِكمة من لباس الإحرام:
٧٥محظورات الإحرام:

٨٥	سنن الإحرام:
١٦	الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:
١٦	الصفة المستحبة للسعي بين الصفا والمروة:
٢٦	سنن السعي:
٤٦	الركن الثالث: الوقوف بعرفة:
٥٦	الركن الرابع: طواف الإفاضة:
٧٥	واجبات الحج
٥٧	١- الإحرام من الميقات:
٥٧	٢- رمي الجمرة الكبرى:
٧٧	٣- الذبح (الهدي):
٧٧	٤- الحلق أو التقصير:
٨٧	٥- رمي الجمرات في أيام التشريق:
٨٠	٦- طواف الوداع:
٨٣	سنن الحج
٨٣	١، ٢- الاغتسال والتطيب قبل الإحرام:
٣٨	٣- التلبية:
٨٣	٤- طواف القدوم:
٨٤	٥- المبيت بمنى ليلة عرفة:
٨٤	٦- المبيت بمزدلفة:
٨٥	٧- الدعاء بالمشعر الحرام:
٥٨	المبيت بمنى ليالي التشريق:
٨٧	ما يفسد به الحج
٨٩	الكفارات

المحتويات

٩٥ العُمْرَة
٥٩ أولاً: تعريف العمرة:
٥٩ ثانياً: حكم العمرة:
٦٩ ثالثاً- فضل العمرة:
٦٩ رابعاً- أركان العمرة:
٩٩ آداب زيارة رسول الله ﷺ والوقوف أمام قبره الشريف
١١١ فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء
١١١ فتاوى حول شروط الحج
١١١ حكم حج الصبي
١١٢ الحج لذوي الاحتياجات الخاصة
١١٣ حكم الحج والعمرة بالتقسيط
١١٤ برنامج العمرة الدائمة
١١٧ التبرع بنفقة الحج أو العمرة لأحد الوالدين
١١٨ حكم الحج في صورة منحة أو هدية
١١٩ حكم الاستعانة بالغير في أداء المناسك
١١٩ حكم التوكيل في الحج
١٢٠ استئجار من يحج عن الغير
١٢٣ حكم تكرار الحج عن الغير
١٢٣ حكم الحج من مال فيه شبهة
١٢٤ حكم الحج لمن يعمل بعقد عمل
١٢٤ حكم الكذب في البيانات الرسمية لأجل الحج
١٢٧ فتاوى عن الإحرام
١٢٧ أنواع الإحرام

كتاب الحج والعمرة - دار الإفتاء المصرية ١٤٣٢ هـ

- ١٢٨..... فتاوى عن محظورات الإحرام ومباحاته
- ١٢٨..... حكم لبس العباة ناسياً
- ١٢٩..... لبس الساتر للحاج والمعتمر
- ١٣٠..... حكم التغطية بثبيء يتدفاً به
- ١٣٢..... لبس الخذاء الطبي أثناء الإحرام
- ١٣٣..... حكم استعمال الصابون المعطر
- ١٣٤..... حكم خروج الدم أثناء الإحرام
- ١٣٥..... فتاوى الوقوف بعرفة
- ١٣٥..... حكم زيادة مساحة الرقعة المخصّصة لوقوف الحجيج على عرفة
- ١٣٥..... حكم التوجه لعرفة يوم التروية
- ١٣٦..... وقت الوقوف بعرفة
- ١٣٩..... فتاوى الوقوف بمزدلفة
- ١٣٩..... مقدار الوقوف بالمزدلفة
- ١٤٠..... فتاوى المبيت بمنى
- ١٤٠..... حكم ترك المبيت بمنى لأهل الأعذار
- ١٤٣..... فتاوى الهدى
- ١٤٣..... محل ذبح الهدى
- ١٤٤..... وقت الذبح
- ١٤٤..... حكم التضحية للحاج
- ١٤٦..... فتاوى التحلل
- ١٤٦..... حلق المحرم لنفسه أو لغيره من المحرمين بعد انتهاء المناسك
- ١٤٦..... حكم التحلل لأجل المرض
- ١٤٩..... فتاوى رمي الجمرات

المحتويات

١٤٩.....	حكم الرمي قبل الزوال
١٥٠.....	حكم التوكيل في الرمي
١٥٢.....	فتاوى الطواف
١٥٢.....	تقديم طواف الإفاضة
١٥٤.....	الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع
١٥٥.....	فتاوى السعي
١٥٥.....	حكم توسعة المسعى
١٥٦.....	مسافة السعي
١٥٦.....	حكم تقديم السعي للمتمتع
١٥٩.....	حج المرأة
١٥٩.....	حكم سفر المرأة بدون محرم
١٦١.....	فتاوى الزيارة النبوية المباركة
١٦١.....	حكم السفر لزيارة النبي ﷺ
١٦٥.....	فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية في حكم التخلف عن العمرة لإدراك الحج
١٧٣.....	الملاحق
١٧٣.....	ملحق (١) حول استحباب النظر إلى الكعبة المشرفة
١٧٩.....	ملحق (٢) حول الاستشفاع والاستغاثة بسيدنا رسول الله ﷺ
١٩١.....	فهرس المحتويات

